

## دورة استثنائية للمجلس الجماعي لكلميم بتاريخ 2024/07/25

### ملخص مقررات الدورة

#### جدول أعمال الدورة :

- 1) التداول بشأن اتفاقية شراكة إطار تتعلق بتمويل وإنجاز مشاريع البرنامج الاستعجالي لإعادة التأهيل الحضري للأقاليم التابعة لجهة كلميم واد نون (الفترة 2024-2027) أقاليم كلميم، طانطان، أسا الزاك، وسيدي إفني
- 2) التداول بشأن اتفاقية شراكة خصوصية لتمويل وإنجاز مشاريع البرنامج الاستعجالي لإعادة التأهيل الحضري لإقليم كلميم خلال الفترة 2024-2027
- 3) التداول بشأن اتفاقية شراكة وتعاون لتوفير الولوجيات لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة
- 4) التداول بشأن اتفاقية شراكة وتعاون لإنجاز أشغال الربط الخارجي لتجزئة باب الصحراء بشبكة تطهير السائل عبر القناة الرئيسية PG38 وإنجاز محطة الضخ
- 5) التداول بشأن وضع عقار رهن إشارة وزارة الشباب والثقافة والتواصل، قطاع الشباب من أجل استقطاب رائدات مركز التكوين المهني المسيرة التابع لقطاع الشباب والاتفاقية المرتبطة بذلك
- 6) التداول بشأن اتفاقية في شأن تحويل ملعب القرب بحي الكرامز والتواغيل إلى قاعتين رياضيتين مغطاتين
- 7) التداول بشأن اتفاقية شراكة وتعاون لتأهيل أربعة فضاءات لاحتضان وإعادة تأهيل الباعة المتجولين
- 8) التداول بشأن اتخاذ مقرر بإعلان المنفعة العامة ونزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لإحداث فضاء لاحتضان الباعة المتجولين بحي ابن رشد
- 9) التداول بشأن اتخاذ مقرر بإعلان المنفعة العامة ونزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لإحداث فضاء لاحتضان الباعة المتجولين بحي التواغيل
- 10) التداول بشأن اتخاذ مقرر بإعلان المنفعة العامة ونزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لإحداث فضاء لاحتضان الباعة المتجولين بحي الرجاء في الله

- 11) التداول بشأن اتخاذ مقرر بإعلان المنفعة العامة ونزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لإحداث فضاء لاحتضان الباعة المتجولين بحي الوفاء
- 12) التداول بشأن مشروع قرار يقضي بالتخلي عن القطع الأرضية المحتضنة لسوق أمحيريش
- 13) التداول بشأن قرار جماعي تنظيمي يتعلق بتغيير اللون المخصص لواجهة البنايات
- 14) التداول بشأن محضر اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية لتحديد القيمة التجارية للعقار المحتضن لسوق أمحيريش
- 15) التداول بشأن محاضر اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية لتحديد القيمة التجارية للعقارات المعنية بإحداث فضاءات لاحتضان وإعادة تأهيل الباعة المتجولين
- 16) التداول بشأن قرار جماعي تنظيمي يتعلق بتنظيم شغل الملك الجماعي العام مؤقتا بواسطة الطنف

## اتفاقية شراكة إطار تتعلق بتمويل وإنجاز مشاريع البرنامج الاستعجالي لإعادة التأهيل الحضري للأقاليم التابعة لجهة كلميم واد نون (الفترة 2024-2027) أقاليم كلميم، طانطان، أسا الزاك، وسيدي إفني

صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على اتفاقية شراكة إطار تتعلق بتمويل وإنجاز مشاريع البرنامج الاستعجالي لإعادة التأهيل الحضري للأقاليم التابعة لجهة كلميم واد نون ( الفترة 2024-2027) أقاليم كلميم ، طانطان ، أسا الزاك ، وسيدي إفني كما تمت تلاوتها كما يلي :

### الدباجة

- تماشيا مع التوجهات الملكية السامية الرامية إلى تطوير النسيج الحضري لمدن المملكة الشريفة بشكل متناسق ومتوازن، والارتقاء به إلى مستوى تطلعات ساكنته؛
- بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 168. 1.75 الصادر في 25 صفر 1397(موافق 15 فبراير 1977) المتعلق باختصاصات العامل حسب ما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93,293 بتاريخ 19 ربيع الثاني 1414 (موافق 6 أكتوبر 1993)؛
- بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛
- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛
- بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 في 15 ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1-10-150 صادر في 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) بتنفيذ القانون رقم 09-30 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة.
- بناء على المرسوم رقم 2.19.1086 الصادر بتاريخ 30 يناير 2020 والمتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.23.751 صادر في 7 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 صادر بتاريخ 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- بناء على المرسوم رقم 2.17.449 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 الموافق ل 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجهات ومجموعاتها؛
- بناء على المرسوم الملكي رقم 66-330 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2-17-618 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1440 (26 ديسمبر 2018) بمثابة ميثاق وطني للتركز الإداري؛
- بناء على المرسوم رقم 2-22-431 صادر في 15 شعبان 1444 (08 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية)؛
- بناء على قرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1982.21 الصادر في 9 جمادى الأولى 1443 (14 ديسمبر 2021) المتعلق بتجريد مساطر الصفقات العمومية والضمانات المالية من الصفة المادية؛
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 19-2782 الصادر في 15 من ربيع الأول 1441 (13 نوفمبر 2019) بتحديد تنظيم الكتابة العامة للشؤون الجهوية؛

- بناء على قرار وزير الداخلية عدد 1555.20، بتاريخ 13 يوليوز 2020 بتعيين الوكيل القضائي للجماعات الترابية؛
- بناء على النظام الأساسي للجامعة الملكية لكرة القدم؛
- واستحضارا للوضعية الحالية للمشهد الحضري لأقاليم الجهة الأربعة كلميم/اسا الزاك/سيدي إفني/طانطان والذي يتسم بهشاشة البنيات التحتية؛
- وتماشيا مع رغبة مجلس جهة كلميم وادنون للرفع من جاذبية أقاليم الجهة، من خلال المساهمة في إنجاز عدد من المشاريع لاسيما تعزيز وتأهيل البنيات التحتية؛
- بناء على مقرر مجلس جهة كلميم وادنون عدد ...../2024 المتخذ خلال دورته العادية لشهر يوليوز 2024 للمصادقة على هذه الاتفاقية إطار؛
- بناء على مقرر مجلس جماعة كلميم عدد ...../2024 المتخذ خلال دورته ..... لشهر ..... 2024 للمصادقة على هذه الاتفاقية إطار؛
- بناء على مقرر مجلس جماعة بويزكارن عدد ...../2024 المتخذ خلال دورته ..... لشهر ..... 2024 للمصادقة على هذه الاتفاقية إطار؛
- بناء على مقرر مجلس جماعة طانطان عدد ...../2024 المتخذ خلال دورته ..... لشهر ..... 2024 للمصادقة على هذه الاتفاقية إطار؛
- بناء على مقرر مجلس جماعة الوطنية عدد ...../2024 المتخذ خلال دورته ..... لشهر ..... 2024 للمصادقة على هذه الاتفاقية إطار؛
- بناء على مقرر مجلس جماعة أسا، عدد ...../2024 المتخذ خلال دورته ..... لشهر ..... 2024 للمصادقة على هذه الاتفاقية إطار؛
- بناء على مقرر مجلس جماعة الزاك، عدد ...../2024 المتخذ خلال دورته ..... لشهر ..... 2024 للمصادقة على هذه الاتفاقية إطار؛
- بناء على مقرر مجلس جماعة سيدي إفني، عدد ...../2024 المتخذ خلال دورته ..... لشهر ..... 2024 للمصادقة على هذه الاتفاقية إطار؛
- بناء على مقرر مجلس جماعة مير اللفت، عدد ...../2024 المتخذ خلال دورته ..... لشهر ..... 2024 للمصادقة على هذه الاتفاقية إطار؛

### تبرم هذه الاتفاقية بين :

- ❖ وزارة الداخلية – المديرية العامة للجماعات الترابية؛
- ❖ وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛
- ❖ ولاية جهة كلميم- واد نون،
- ❖ مجلس جهة كلميم- واد نون؛
- ❖ عمالة إقليم سيدي إفني:
- ❖ عمالة إقليم طانطان:
- ❖ عمالة إقليم أسا الزاك:
- ❖ مجلس جماعة كلميم؛
- ❖ مجلس جماعة بويزكارن؛
- ❖ مجلس جماعة طانطان؛
- ❖ مجلس جماعة الوطنية؛

- ❖ مجلس جماعة أسا؛
- ❖ مجلس جماعة الزاك؛
- ❖ مجلس جماعة سيدي إفني؛
- ❖ مجلس جماعة مير اللفت؛
- ❖ الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم.

### تم الاتفاق على ما يلي :

#### المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

ترمي هذه الاتفاقية الاطار، الى وضع الإطار العام للشراكة والتعاون بين الأطراف المتعاقدة ، وتحديد مكونات البرنامج والمساهمات المالية المخصصة، ومدة وكيفية الإنجاز من أجل تمويل وإنجاز البرنامج الاستعجالي لإعادة التأهيل الحضري للأقاليم الاربعة التابعة لجهة كلميم- واد نون كلميم-طانطان- أسا-الزاك وسيدي إفني (الفترة 2024-2027).

#### المادة الثانية: مكونات البرنامج

يتضمن البرنامج الاستعجالي لإعادة التأهيل الحضري للأقاليم التابعة لجهة كلميم واد نون (الفترة 2024 - 2027) 59 مشروعا موزعة كما يلي:

المحاور	عدد المشاريع	التكلفة الاجمالية (مليون الدرهم)
<b>إقليم كلميم</b>		
البرنامج الاستعجالي لإعادة تأهيل مدينة كلميم	8	220,59
البرنامج الاستعجالي لإعادة تأهيل مدينة بوزكارن	10	100,00
المجموع	18	320,59
<b>إقليم طانطان</b>		
البرنامج الاستعجالي لإعادة تأهيل مدينة طانطان	10	279,29
البرنامج الاستعجالي لإعادة تأهيل مدينة الوطية	5	120,00
المجموع	15	399,29
<b>إقليم أسا الزاك</b>		
البرنامج الاستعجالي لإعادة تأهيل مدينة أسا	8	164,57
البرنامج الاستعجالي لإعادة تأهيل مدينة الزاك	2	53,00
المجموع	10	217,57
<b>إقليم سيدي إفني</b>		
البرنامج الاستعجالي لإعادة تأهيل مدينة سيدي إفني	10	151,50
البرنامج الاستعجالي لإعادة تأهيل مدينة مير اللفت	6	111,05
المجموع	16	262,55
المجموع العام	59	1.200,00

الشركاء	الكلفة (د.م)	المشاريع	الكلفة (م. د)
مدينة كلميم			
المديرية العامة للجماعات الترابية: 26,66 مليون درهم	40,00	احداث محطة طرقية عصرية	220.59
مجلس الجهة 13,34 مليون درهم			
المديرية العامة للجماعات الترابية: 17 مليون درهم	17,00	انجاز منشأة فنية على وادي ام العشار تربط شارع علال الفاسي بحي الزيتون	
المديرية العامة للجماعات الترابية: 12.9 مليون درهم	50.59	تهيئة الأحياء الناقصة التجهيز	
مجلس الجهة 14.59 مليون درهم			
وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة 23.10 مليون درهم			
المديرية العامة للجماعات الترابية: 7 مليون درهم	7,00	بناء المحجز البلدي	
مجلس الجهة 10 مليون درهم	20.00	تأهيل ملعب لكرة القدم	
الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم 10 مليون درهم			
مجلس الجهة 10 مليون درهم	10,00	ربط الوعاء العقاري لبناء المجزرة بالتجهيزات الأساسية الخارجية	
المديرية العامة للجماعات الترابية: 37 مليون درهم	72.00	تهيئة الشوارع الرئيسية	
مجلس الجهة 27 مليون درهم			
وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة 8 ملايين درهم			
مجلس الجهة 4 مليون درهم	4,00	التهيئة الخارجية لمشروع مركز محمد السادس لفائدة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة	

الشركاء	الكلفة (م.د)	المشاريع	الكلفة (م.د)
مدينة بويزكارن			
المديرية العامة للجماعات الترابية: 7 مليون درهم	7,00	بناء منشأة فنية على وادي ايامون	100
المديرية العامة للجماعات الترابية: 15 مليون درهم	15,00	تهيئة فضاء عمومي يضم مسبح بلدي	
المديرية العامة للجماعات الترابية: 4 مليون درهم	4,00	إعادة تأهيل شبكة التطهير السائل	
مجلس الجهة 21 مليون درهم	21,00	تهيئة المدخل الجنوبي لمدينة بويزكارن (بويزكارن-كلميم)	
مجلس الجهة 3 مليون درهم	31.00	تأهيل الاحياء الناقصة التجهيز	
وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة 28 مليون درهم			
المديرية العامة للجماعات الترابية: 2 مليون درهم	2,00	تهيئة ساحة عمومية بشارع الحسن الثاني	
المديرية العامة للجماعات الترابية: 2 مليون درهم	4,00	تحسين الواجهات الأمامية للشوارع الرئيسية	
مجلس الجهة 2 مليون درهم			
مجلس الجهة 4 مليون درهم	4	بناء خزان للماء بحي المسيرة	
المديرية العامة للجماعات الترابية: 6 مليون درهم	6	بناء منشأة فنية على وادي المسيرة تربط حي المسيرة بثانوية بويزكارن	
المديرية العامة للجماعات الترابية: 6 مليون درهم	6	بناء منشأة فنية على وادي المسيرة تربط تجزئة العمران بالفضاءات العمومية	

الشركاء	الكلفة (م د)	المشاريع	الكلفة (م د)
مدينة طانطان			
المديرية العامة للجماعات الترابية: 32.29 مليون درهم	113,29	التأهيل الحضري وتأهيل الأحياء الناقصة التجهيز (الطرق؛ الإنارة العمومية؛ المناطق الخضراء؛ الساحات؛ معابر واد ابن خليل)	279 ,29
وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة 32,49 مليون درهم			
مجلس الجهة 48,51 مليون درهم			
المديرية العامة للجماعات الترابية: 27 مليون درهم	49,00	إعادة تهيئة الشوارع (شارع الحسن الثاني؛ شارع الشاطئ؛ شارع بئر أنزران)	
وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة 10,00 مليون درهم			
مجلس الجهة 12 مليون درهم			
المديرية العامة للجماعات الترابية: 10 مليون درهم	20,00	بناء منشأة فنية على واد ابن خليل	
مجلس الجهة 10 مليون درهم			
المديرية العامة للجماعات الترابية: 15 مليون درهم	30,00	بناء المحطة الطرقية للمسافرين	
مجلس الجهة 15 مليون درهم			
المديرية العامة للجماعات الترابية: 6 مليون درهم	18,00	إعادة تأهيل وتوسيع ملعب كرة القدم	
الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم 6 مليون درهم			
مجلس الجهة 6 مليون درهم			
المديرية العامة للجماعات الترابية: 2 مليون درهم	4,00	إعادة تأهيل قاعة متعددة الرياضات	
مجلس الجهة 2 مليون درهم			
المديرية العامة للجماعات الترابية: 2 مليون درهم	5,00	إعادة تأهيل المسبح البلدي	
مجلس الجهة. 3 مليون درهم			

مجلس الجهة. 15 مليون درهم	15,00	توسيع وإعادة تأهيل شبكة الماء الصالح للشرب	
المديرية العامة للجماعات الترابية 5 مليون درهم	15,00	توسيع وإعادة تأهيل شبكة التطهير السائل	
جماعة طانطان 10 مليون درهم			
مجلس الجهة 10 مليون درهم	10.00	ربط الوعاء العقاري لبناء المجزرة بالتجهيزات الأساسية الخارجية	
مدينة الوطية			
وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة 25 مليون درهم	59	التأهيل الحضري وتأهيل الأحياء الناقصة التجهيز (الطرق؛ الإنارة العمومية؛ المناطق الخضراء؛ الساحات...)	
المديرية العامة للجماعات الترابية 14 مليون درهم			
جهة كلميم واد نون 20 مليون درهم			
المديرية العامة للجماعات الترابية 8 مليون درهم	12	بناء وتهيئة قاعة متعددة الرياضات	
جهة كلميم واد نون 4 مليون درهم			
جهة كلميم واد نون 5 مليون درهم	5	توسيع وإعادة تأهيل شبكة الماء الصالح للشرب	120
المديرية العامة للجماعات الترابية 12 مليون درهم	24	توسيع وإعادة تأهيل شبكة التطهير السائل	
جماعة الوطية 12 مليون درهم			
جهة كلميم واد نون 20 مليون درهم	20	إتمام تأهيل كورنيش شاطئ الوطية	

الشركاء	الكلفة (م د)	المشاريع	الكلفة (م د)
مدينة أسا			
المديرية العامة للجماعات الترابية: 25 مليون درهم	68.03	التأهيل الحضري وتأهيل الأحياء الناقصة التجهيز	164.57
مجلس الجهة 22.86 مليون درهم			
جماعة آسا 1,17 مليون درهم			
وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة 19 مليون درهم	12,16	تأهيل الطريق المتجهة نحو ONEE بآسا	
مجلس الجهة 6.27 مليون درهم			
المديرية العامة للجماعات الترابية: 5.89 مليون درهم	9,41	تهيئة وتأهيل الطريق المتجهة نحو الزك	
المديرية العامة للجماعات الترابية: 5.41 مليون درهم			
مجلس الجهة 4 مليون درهم	33.17	الإنارة العمومية بآسا	
المديرية العامة للجماعات الترابية: 9.77 مليون درهم			
مجلس الجهة 10.79 مليون درهم			
وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة 12.61 مليون درهم			
المديرية العامة للجماعات الترابية: 8,34 مليون درهم	28.96	إعادة تأهيل الطريق الموصل الى ملحقة الكلية بآسا	
مجلس الجهة 9,42 مليون درهم			
وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة 11.20 مليون درهم			

المديرية العامة للجماعات الترابية: 1,07 مليون درهم	5,98	الانارة العمومية خارج الموقع لملحقة الكلية بآسا	
مجلس الجهة 1,49 مليون درهم			
وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة 3,42 مليون درهم			
المديرية العامة للجماعات الترابية: 0,79 مليون درهم	4,43	أشغال الانارة العمومية خارج الموقع لمنطقة الأنشطة الاقتصادية بآسا	
مجلس الجهة 1,1 مليون درهم			
وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة 2,54 مليون درهم			
المديرية العامة للجماعات الترابية: 1.43 مليون درهم	2,43	إحداث فضاءات للعب الأطفال بآسا	
مجلس الجهة 1 مليون درهم			
<b>مدينة الزاك</b>			
المديرية للجماعات الترابية: 18.28 مليون درهم	51	إعادة تأهيل الأحياء الناقصة التجهيز	53.00
مجلس الجهة 13 مليون			
وزارة اعداد التراب 19.14 مليون درهم			
جماعة الزاك 0,58 مليون	2,00	إحداث فضاء للعب الأطفال	
المديرية للجماعات الترابية: 1 مليون درهم			
مجلس الجهة 1 مليون درهم			



الشركاء	الكلفة (م د)	المشاريع	الكلفة (م د)
مدينة سيدي افني			
المديرية العامة للجماعات الترابية: 20 مليون درهم	41.00	إحداث كورنيش على شاطئ سيدي إفني	151.50
وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة 8.90 مليون درهم			
مجلس الجهة 12.10 مليون درهم			
المديرية العامة للجماعات الترابية: 2 مليون درهم	10.50	التطهير السائل: حي العين	
مجلس الجهة 6.90 مليون درهم			
جماعة سيدي إفني: 1,6 مليون درهم			
جماعة سيدي إفني: 1,5 مليون درهم	3,00	التطهير السائل: حي الدوار	
مجلس الجهة 1.5 مليون درهم			
المديرية العامة للجماعات الترابية: 06 مليون درهم	31.00	إعادة هيكلة الأحياء الناقصة التجهيز	
جماعة سيدي إفني: 8 مليون درهم			
وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة 17 مليون درهم			
المديرية العامة للجماعات الترابية: 2 مليون درهم	4.00	تزويد الأحياء الناقصة التجهيز بالماء الصالح للشرب	
مجلس الجهة 2 مليون درهم			
المديرية العامة للجماعات الترابية: 4 مليون درهم	14.00	توسيع المدخل الجنوبي للمدينة	
مجلس الجهة 10 مليون درهم			

المديرية العامة للجماعات الترابية: 3,20 مليون درهم	10,00	توسيع المدخل الشمالي للمدينة	
مجلس الجهة 5 مليون درهم			
وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة 1,8 مليون درهم			
المديرية العامة للجماعات الترابية: 2,7 مليون درهم	6,00	بناء مدخل ثاني لشاطئ سيدي إفني	
وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة 3,3 مليون درهم			
المديرية العامة للجماعات الترابية: 8 مليون درهم	12,00	بناء قاعة متعددة الرياضات	
مجلس الجهة 4 مليون درهم			
المديرية العامة للجماعات الترابية: 10 مليون درهم	20,00	بناء ملعب بلدي	
مجلس الجهة 10 مليون درهم			
مدينة مير اللفت			
المديرية العامة للجماعات الترابية: 6 مليون درهم	19.00	تأهيل المحور الطرقي الرئيسي لمير اللفت - الشطر الثاني	
مجلس الجهة 04 مليون درهم			
جماعة مير اللفت 9 مليون درهم			
المديرية العامة للجماعات الترابية: 0,5 مليون درهم	1,00	بناء الطريق الرابطة بين حي ليزاميكال وحي أفتاس	
وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة 0,5 مليون درهم			
المديرية العامة للجماعات الترابية: 3 مليون درهم	6,00	بناء طريقيين يربطان حي أفتاس وحي تويرت 1	111.05
وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة 3 مليون درهم			

المديرية العامة للجماعات الترابية: 6 مليون درهم	12,00	بناء الطريق الرابطة بين المركز وحي تيبيرت 2
وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة 6 مليون درهم		
المديرية العامة للجماعات الترابية: 11 مليون درهم	22,00	أشغال التطهير السائل - الشطر 2
مجلس الجهة 11 مليون درهم		
المديرية العامة للجماعات الترابية: 20 مليون درهم	51.05	إعادة هيكلة الأحياء الناقصة التجهيز
مجلس الجهة 15 مليون درهم		
جماعة مير اللفت 1,05 مليون درهم		
وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة 15 مليون درهم		

### المادة الثالثة: الكلفة المالية الإجمالية للبرنامج

تقدر الكلفة المالية الإجمالية اللازمة لإنجاز المشاريع المدرجة ضمن البرنامج ب 1200.00 مليون درهم (مليار ومئتي مليون درهم)، تشمل مصاريف الدراسات والأشغال ومصاريف تنفيذ المشاريع، موزعة حسب الشركاء كما يلي :

المساهمة (مليون درهم)	الشركاء
457,23	وزارة الداخلية - المديرية العامة للجماعات الترابية
431.87	جهة كلميم واد نون
250	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة
16	الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم
00	جماعة كلميم
00	جماعة بويكارن
12	جماعة الوطية
10	جماعة طانطان
1,17	جماعة أسا
0,58	جماعة الزاك
11,10	جماعة سيدي إفني
10,05	جماعة مير اللفت
<b>1200.00</b>	<b>المجموع</b>

تعتبر المبالغ المشار إليها أعلاه تقديرية، على أن يتم حصر التكلفة الحقيقية النهائية للمشاريع بعد إنجاز الدراسات والإعلان عن الصفقات العمومية والعقود الخاصة بها، ولا يسمح بأي حال من الأحوال تجاوز التكلفة التقديرية المحددة في 1200.00 مليون درهم (مليار ومئتي مليون درهم)، إلا في حدود نسبة 10 % من التكلفة الإجمالية للمشروع، وفي هذه الحالة تلتزم الأطراف المساهمة في تمويله بتخصيص اعتمادات إضافية موزعة بينها على أساس نسبة مساهمة كل طرف في تكلفة المشروع.

#### **المادة الرابعة: المساهمات المالية للشركاء**

تتعهد الأطراف المتعاقدة بتنفيذ هذا البرنامج من خلال رصد مساهمات مالية سنوية من ميزانياتها وتلتزم بتحويلها لحساب صاحب المشروع.

#### **المادة الخامسة: الإطار المؤسسي لتنفيذ البرنامج**

لغرض تنفيذ هذا البرنامج ، فإن الجهات الموكولة لها مهمة "صاحب المشروع" و"صاحب المشروع المنتدب" سيتم تحديدها في الاتفاقيات الخصوصية المنبثقة عن هذه الاتفاقية الإطار وحيث تلتزم هذه الأطراف بضمان إنجاز البرنامج طبقاً للقوانين والضوابط الجاري بها العمل، وكذا باقي المعايير التقنية والهندسية، ووفق المهام التي سيتم تحديدها في الاتفاقيات الخصوصية المذكورة. إذا ارتأى صاحب المشروع تكليف أحد الأطراف، بإنجاز جزء أو كل المشاريع أو إسناد المواكبة التقنية، فإن ذلك يتم في إطار اتفاقات للإشراف المنتدب توقع بين الطرفين.

#### **المادة السادسة: تنفيذ البرنامج (الدراسات، العقار، التمويل والجدولة الزمنية)**

تلتزم الأطراف المتعاقدة بموجب هذه الاتفاقية الإطار بمباشرة جميع الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا البرنامج والمتعلقة بالجوانب التالية :

#### **الدراسات:**

يلتزم صاحب المشروع أو صاحب المشروع المنتدب، حسب الحالة، بإنجاز الدراسات التقنية المتعلقة بالمشاريع حسب خصوصيتها ووفق جدول زمنية استباقية.

#### **العقار:**

لتصفيّة العقارات اللازمة لإنجاز المشاريع، تحدث لهذا الغرض "لجنة العقار" منبثقة عن لجنة الإشراف وتتبع المشار إليها بالمادة 8 من هذه الاتفاقية، ويتكون أعضاؤها من ممثلين عن الجماعات الترابية المعنية وإدارة أملاك الدولة والوكالة الوطنية للمياه والغابات وقسم الشؤون القروية بالولاية والعمالات والمحافظة العقارية.

تساعد "لجنة العقار" الأطراف المعنية على تعبئة العقارات الضرورية لإنجاز البرنامج.

#### **التمويل:**

توفر الاعتمادات المالية وفقاً للالتزامات المتعاقد بشأنها وذلك من خلال برمجتها كل سنة في إطار الإعداد للميزانيات القطاعية، مع التزام كل طرف من الشركاء بتقديم نسبة 20 بالمائة من مساهمته الاجمالية في السنة الأولى من مدة هذه الاتفاقية، اما باقي المساهمات السنوية فسيتم تحديدها من طرف لجنة الاشراف وتتبع الجهوية.

## ❖ الجدولة الزمنية:

توضع جدولة زمنية للتحويلات المالية اللازمة للإنجاز برسم كل سنة، حسب تقدم الأشغال، من طرف لجنة الإشراف وتتبع الجهوية المشار إليها بالمادة الثامنة من هذه الاتفاقية، كما تضع هذه اللجنة برنامجا لمراحل الإنجاز، يبين على الخصوص تواريخ بداية ونهاية الدراسات والأشغال.

## ❖ المادة السابعة: الاتفاقيات الخصوصية

من أجل تنفيذ المشاريع، موضوع هذه الاتفاقية الإطار، يتم إبرام اتفاقيات خصوصية بين الأطراف المعنية، حسب الأقاليم المستهدفة، تحدد أساسا ما يلي:

- المشاريع وحاملها ونوعيتها ومضمونها؛
- التزامات الأطراف المشاركة؛
- التدبير المالي للمشاريع؛
- الحسابات التي ستدفع فيها مساهمات الشركاء؛
- المساطر العملية لتنفيذ وتتبع وتقييم المشاريع.

## ❖ المادة الثامنة: لجان الإشراف والتتبع

من أجل قيادة وتنفيذ وتتبع المشاريع موضوع هذه الاتفاقية، تحدث اللجان التالية:

## ❖ لجنة الإشراف والتتبع الجهوية:

من أجل تتبع تنفيذ بنود هذه الاتفاقية، تحدث لجنة للإشراف والتتبع برئاسة السيد والي جهة كلميم-وادنون. تتكون هذه اللجنة من ممثلي الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية الإطار، باستثناء المديرية العامة للجماعات الترابية. ويمكن لرئيسها دعوة كل عضو ذاتي أو معنوي يرى في حضوره فائدة لأشغالها. ويعهد إليها:

- تحديد المساهمات المالية اللازمة لإنجاز المشاريع برسم كل سنة طيلة مدة سريان الاتفاقية؛
  - الإشراف على احترام الآجال المحددة لإنجاز المشاريع والسهر على التطبيق السليم لبنود الاتفاقية؛
  - تذليل الصعوبات الطارئة في إطار تنفيذ المشاريع موضوع هذه الاتفاقية؛
  - اتخاذ الإجراءات والقرارات التصحيحية والتعديلية اللازمة متى تبين لها استحالة إنجاز مشروع أو عدة مشاريع، أو عدم جدواها لأي سبب من الأسباب، وذلك بمبادرة منها، أو بطلب من لجنة الإشراف والتنسيق والتتبع الإقليمية.
- وتعقد اجتماعاتها بصفة دورية وكل ما دعت الضرورة إلى ذلك.
- يعهد بكتابة هذه اللجنة إلى مصالح الكتابة العامة للشؤون الجهوية. التي تعد تقريرا دوريا مفصلا حول تنفيذ المشاريع، تتم إحالة نسخ منه على كافة الشركاء.

## ❖ لجان الإشراف والتنسيق والتتبع الإقليمية:

من أجل تنفيذ وتتبع إنجاز المشاريع موضوع هذه الاتفاقية، تحدث على مستوى كل إقليم من الأقاليم الأربعة المعنية، لجنة للإشراف والتنسيق والتتبع، يترأسها عامل الإقليم. تتكون هذه اللجنة من ممثلي الأطراف المتعاقدة المحليين، باستثناء وزارة الداخلية. ويمكن لرئيسها دعوة كل عضو ذاتي أو معنوي يرى في حضوره فائدة لأشغالها.

وتتمحور اختصاصات هذه اللجنة حول ما يلي:

- المتابعة العملية لتنفيذ المشاريع والإشراف عليها وتنسيق الأعمال التي تدخل في إطار هذه الاتفاقية؛
  - تقييم حالة تقدم اشغال المشاريع التي تدخل في إطار الاتفاقية، والبحث عن السبل الكفيلة بتجاوز المعوقات؛
  - تقترح على لجنة الاشراف والتتبع الجهوية ، اتخاذ الإجراءات والقرارات التصحيحية والتعديلية اللازمة متى تبين لها استحالة إنجاز مشروع أو عدة مشاريع، أو عدم جدواها لأي سبب من الأسباب.
  - اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل احترام تنفيذ المشاريع وفق الإطار المالي والزميني المحدد لها.
- وتعقد اجتماعاتها مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، وكلما دعت الضرورة لذلك، لتتبع تنفيذ المشاريع المبرمج. تعهد كتابة هذه اللجنة إلى مصالح عمالة الإقليم ،التي تعد تقريراً دورياً مفصلاً حول تنفيذ المشاريع، تتم إحالة نسخة منه على كافة الشركاء، وعلى لجنة الإشراف والتتبع الجهوية.

### المادة التاسعة: تقييم المشاريع

تقوم لجنة الإشراف والتتبع الجهوية بإعداد تقرير دوري كل 6 أشهر (30 ماي و30 نونبر من كل سنة)، بالإضافة إلى وضع تقييم سنوي حول سير تنفيذ البرنامج، والبحث عن السبل الكفيلة بمعالجة النواقص. وتوجه نسخة من التقييم السنوي الى جميع الاطراف الموقعة على هذه الاتفاقية وذلك قبل منتصف يناير من السنة الموالية.

### المادة العاشرة : مدة وسريان الاتفاقية

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول ابتداء من تاريخ التوقيع عليها من طرف الشركاء والتأشير عليها من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، وتبقى سارية المفعول إلى حين إنجاز جميع الأشغال والتوريدات وتسليمها النهائي، والتأكد من التوظيف الفعلي لجميع المشاريع والتجهيزات الأساسية المنجزة.

### المادة الحادية عشر: تسوية الخلافات

تتولى لجنة الإشراف والتتبع الجهوية، تسوية الخلافات التي قد تنشأ بين أطراف هذه الاتفاقية، ولا سيما تلك الناتجة عن تأويل مضمونها أو التي قد تحصل أثناء تنفيذ بنودها، بشكل ودي بين الأطراف، وفي حال تعذر ذلك يعرض النزاع على انظار السلطات المختصة.

### المادة الثانية عشر: تعديل الاتفاقية

يمكن لهذه الاتفاقية، أن تكون موضوع ملحق تعديلي بناء على طلب معلل من أحد أطرافها، وذلك بعد موافقة لجنة الإشراف والتتبع الجهوية المشار إليها في المادة الثامنة أعلاه، ويخضع ملحق الاتفاقية لنفس المسطرة المتبعة في الاتفاقية الأصلية، حيث يتم عرضه على أنظار مجلس الجهة ومجالس الجماعات المعنية قصد التداول والتصويت عليه، ثم التأشير عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

### المادة الثالثة عشر: الملكية، التدبير وصيانة المنشأة والتجهيزات

بعد الانتهاء من انجاز المشاريع موضوع الاتفاقية، تعود ملكية المنشآت والمرافق والتوريدات ومهام تسييرها وصيانتها إلى الجهات المعنية، والتي تلتزم بالقيام بالاستغلال الفعلي لهذه المنشآت والمرافق والتوريدات في غضون ثلاثة أشهر انطلاقاً من تاريخ التسليم، وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛ وفي هذا الصدد يتم تسليم جميع مكونات ومرافق هذه المنشآت والتوريدات بواسطة محضر تسليم موقع من لدن أعضاء لجنة الإشراف والتنسيق والتتبع الإقليمية.

### المادة الرابعة عشر: فسخ الاتفاقية

يتم فسخ هذه الاتفاقية مع مراعاة المصلحة العامة في ذلك إما:

- برغبة أحد الأطراف بعد إشعار الطرف الآخر بواسطة رسالة مضمونة يبين فيها الأسباب الموضوعية لإلغاء الاتفاقية؛
- باتفاق الأطراف المتعاقدة على فسخ الاتفاقية في إطار لجنة الإشراف والتتبع الجهوية المنصوص عليها في المادة الثامنة من الاتفاقية الإطار، بواسطة وثيقة مكتوبة ومؤرخة تذيّل بتوقيعات الأطراف تتضمن التعليل وطرق استرداد المبالغ المدفوعة.

### المادة الخامسة عشر: الحكامة

اعتماد مبادئ الحكامة الجيدة في تدبير عمليات الإنجاز وإخضاعها للمراقبة والتدقيق من طرف الهيئات المختصة وخاصة مراقبة اللجان المشتركة بين المفتشية العامة للمالية والمفتشية العامة للإدارة الترابية أو غيرها من الهيئات المختصة حسب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل. وتلتزم الأطراف المعنية بالتعاون مع لجان المراقبة ووضع كل الوثائق والمعلومات الضرورية رهن إشارتها.

حررت هذه الاتفاقية في ثمانية عشر (18) نظيراً أصلياً له نفس الحجية .

## اتفاقية شراكة خصوصية لتمويل وإنجاز مشاريع البرنامج الاستعجالي لإعادة التأهيل الحضري لإقليم كلميم خلال الفترة 2024-2027

صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على اتفاقية شراكة خصوصية لتمويل وإنجاز

مشاريع البرنامج الاستعجالي لإعادة التأهيل الحضري لإقليم كلميم

خلال الفترة 2024-2027 كما يلي :

### الدباجة

- تماشيا مع التوجهات الملكية السامية الرامية إلى تطوير النسيج الحضري لمدن المملكة الشريفة بشكل متناسق ومتوازن، والارتقاء به إلى مستوى تطلعات ساكنته؛
- بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 168.1.75 الصادر في 25 صفر 1397 (موافق 15 فبراير 1977) المتعلق باختصاصات العامل حسب ما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93,293 بتاريخ 19 ربيع الثاني 1414 (موافق 6 أكتوبر 1993)؛
- بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)؛
- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛
- بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 في 15 ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1-10-150 صادر في 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) بتنفيذ القانون رقم 09-30 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة؛
- بناء على المرسوم رقم 2.19.1086 الصادر بتاريخ 30 يناير 2020 والمتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.23.751 صادر في 7 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 صادر بتاريخ 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- بناء على المرسوم رقم 2.17.449 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 الموافق ل 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجهات ومجموعاتها؛
- بناء على المرسوم ملكي رقم 66-330 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية؛

- بناء على المرسوم رقم 618-17-2 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1440 (26 ديسمبر 2018) بميثاق وطني للاتمرکز الإداري؛
- بناء على المرسوم رقم 431-22-2 الصادر في 15 شعبان 1444 (08 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية؛
- بناء على قرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1982.21 الصادر في 9 جمادى الأولى 1443 (14 ديسمبر 2021) المتعلق بتجريد مساطر الصفقات العمومية والضمانات المالية من الصفة المادية؛
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 19-2782 الصادر في 15 من ربيع الأول 1441 (13 نوفمبر 2019) بتحديد تنظيم الكتابة العامة للشؤون الجهوية؛
- بناء على قرار وزير الداخلية عدد 1555.20، بتاريخ 13 يوليوز 2020 بتعيين الوكيل القضائي للجماعات الترابية؛
- بناء على القانون الأساسي للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم؛
- واستحضارا للوضعية الحالية للمشهد الحضري لمدينتي كلميم و بوزكارن الذي يتسم بهشاشة البنيات التحتية؛
- وتماشيا مع رغبة مجلس جهة كلميم وادنون للرفع من جاذبية إقليم كلميم وادنون، من خلال المساهمة في إنجاز عدد من المشاريع لاسيما تعزيز وتأهيل البنيات التحتية؛
- بناء على مقرر مجلس جهة كلميم وادنون عدد 2024/09 المتخذ خلال دورته العادية لشهر مارس 2024 للمصادقة على الاتفاقية الإطار المتعلقة بتمويل وإنجاز مشاريع البرنامج الاستعجالي لإعادة التأهيل الحضري للأقاليم التابعة لكلميم- وادنون (2024-2027)،
- بناء على مقرر مجلس جهة كلميم وادنون عدد 2024/..... المتخذ خلال دورته ..... لشهر ..... 2024 للمصادقة على هذه الاتفاقية الخصوصية؛
- بناء على مقرر مجلس جماعة كلميم عدد 2024/..... المتخذ خلال دورته ..... لشهر ..... 2024 للمصادقة على هذه الاتفاقية الخصوصية؛
- بناء على مقرر مجلس جماعة بوزكارن عدد 2024/..... المتخذ خلال دورته ..... لشهر ..... 2024 للمصادقة على هذه الاتفاقية الخصوصية.

### تبرم هذه الاتفاقية بين :

- ❖ وزارة الداخلية (المديرية العامة للجماعات الترابية)؛
- ❖ وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛
- ❖ ولاية جهة كلميم وادنون؛
- ❖ مجلس جهة كلميم وادنون؛
- ❖ مجلس جماعة كلميم؛
- ❖ مجلس جماعة بوزكارن؛
- ❖ الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم.

المادة الأولى: موضوع الاتفاقية:

ترمي هذه الاتفاقية إلى وضع إطار للشراكة والتعاون بين الشركاء، من أجل إنجاز المشاريع المتعلقة بالبرنامج الاستعجالي لإعادة التأهيل الحضري لإقليم كلميم (مدينتي كلميم وبويزكارن)، والمندرجة ضمن الاتفاقية إطار المتعلقة بتمويل وإنجاز مشاريع البرنامج الاستعجالي لإعادة التأهيل الحضري للأقاليم التابعة لجهة كلميم- واد نون (2024-2027).

المادة الثانية: أهداف المشروع:

تهدف هذه الاتفاقية الى:

- تعزيز وتأهيل البنيات التحتية بالإقليم؛
- تنظيم المجال الحضري بالإقليم وتطويره؛
- تحسين ظروف عيش الساكنة.

المادة الثالثة: مكونات البرنامج:

تتمثل مكونات البرنامج موضوع هذه الاتفاقية فيما يلي:

❖ المحور الأول: إعادة التأهيل الحضري لمدينة كلميم يتضمن المشاريع الآتية:

- يتضمن ثمانية مشاريع وهي كالآتي:
- احداث محطة طرقية عصرية؛
- انجاز منشأة فنية على وادي أم العشار تربط شارع علال الفاسي بحي الزيتون؛
- تهيئة الأحياء الناقصة التجهيز؛
- بناء المحجز البلدي؛
- تأهيل ملعب لكرة القدم؛
- ربط الوعاء العقاري لبناء المجزرة بالتجهيزات الأساسية الخارجية؛
- تهيئة الشوارع الرئيسية؛
- التهيئة الخارجية لمشروع مركز محمد السادس لفائدة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

❖ المحور الثاني: إعادة التأهيل الحضري لمدينة بويزكارن ويتضمن المشاريع الآتية:

- يتضمن عشرة مشاريع وهي كالآتي:
- بناء منشأة فنية على وادي ايماون؛
- تهيئة فضاء عمومي يضم مسبح بلدي؛
- إعادة تأهيل شبكة التطهير السائل؛
- تهيئة المدخل الجنوبي لمدينة بويزكارن (بويزكارن-كلميم)؛
- تأهيل الأحياء الناقصة التجهيز؛
- تهيئة ساحة عمومية بشارع الحسن الثاني؛
- تحسين الواجهات الأمامية للشوارع الرئيسية؛

- بناء خزان للماء بحي المسيرة؛
- بناء منشأة فنية على وادي المسيرة تربط حي المسيرة بثانوية بويكارن؛
- بناء منشأة فنية على وادي المسيرة تربط تجزئة العمران بالفضاءات العمومية؛

#### المادة الرابعة: الكلفة المالية الإجمالية للبرنامج

تقدر الكلفة الإجمالية لإنجاز المشاريع موضوع الاتفاقية ب **320.590.000 درهم (ثلاثة مائة وعشرون مليون وخمسة مائة وتسعون ألف درهم)**، تشمل تكاليف الدراسات والأشغال والتجهيزات وواجبات تتبع تنفيذ الأشغال والمصاحبة التقنية وكذا أتعاب صاحب المشروع المنتدب في حالة تعيينه، وذلك كما يلي:

الشركاء	المجموع د/م	كلميم د/م	بويكارن د/م
وزارة الداخلية (المديرية العامة للجماعات الترابية)	142.56	100.56	42
وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير الإسكان وسياسة المدينة	59.10	31.1	28
مجلس جهة كلميم وادنون	108.93	78.93	30
الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم	10	10	00
<b>المجموع (مليون درهم)</b>	<b>320.59</b>	<b>220.59</b>	<b>100</b>

تعتبر هذه التكلفة الإجمالية تقديرية، على أن يتم حصر التكلفة الحقيقية لمختلف المشاريع والتدخلات، بعد إنجاز الدراسات التقنية والإعلان عن الصفقات العمومية والعقود الخاصة بها وفي حالة تجاوز التكلفة التقديرية للمشروع موضوع الاتفاقية، تلتزم الأطراف المتعاقدة بالمساهمة في تمويل حاجيات المشروع وذلك بتخصيص اعتمادات إضافية، موزعة بين الشركاء على أساس المساهمة المالية الأولية للشريك. وإذا تبين فائض بعد إنجاز البرنامج موضوع الاتفاقية وحصر جميع العمليات المالية المرتبطة به، يتم توزيعه على المساهمين على أساس المساهمة المالية الأولية.

#### المادة الخامسة: التزامات الشركاء:

##### ❖ وزارة الداخلية (المديرية العامة للجماعات الترابية):

تعبئة حصتها المالية وتخصيصها لإنجاز البرنامج موضوع الاتفاقية وتحويلها إلى حساب ميزانية مجلس جهة كلميم وادنون المفتوح لدى الخزينة الإقليمية بكلميم تحت رقم: 00.10.10.00.08.00.02.01.10.38.03.66

##### ❖ وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة:

- تعبئة حصتها المالية وتخصيصها لإنجاز البرنامج موضوع الاتفاقية وتحويلها إلى حساب ميزانية مجلس جهة كلميم وادنون المفتوح لدى الخزينة الإقليمية بكلميم تحت رقم: 00.10.10.00.08.00.02.01.10.38.03.66

- حضور اجتماعات لجان طلبات العروض لفتح أظرفة الصفقات؛

- حضور اجتماعات اللجان التقنية للحسم في التصاميم والدراسات المعمارية بالإضافة إلى ملفات طلبات العروض قبل نشرها لإبرام الصفقات؛

- تتبع كافة مراحل إنجاز صفقات إنجاز المشاريع؛
- تعبئة المصالح للامركزية للوزارة؛
- المشاركة في لجنة الإشراف والتنسيق والتتبع الإقليمية.

#### ❖ ولاية جهة كلميم واد نون:

- رئاسة لجنة الإشراف والتنسيق والتتبع الإقليمية؛
- ضمان التسيير الإداري والمالي للمشاريع؛
- التنسيق بين الشركاء بهدف تجاوز الاكراهات والصعوبات أثناء التنفيذ واتخاذ كل التدابير والإجراءات اللازمة لتنزيل البرنامج موضوع الاتفاقية؛
- التنسيق مع مجلس جماعة كلميم ومجلس جماعة بويكارن لتعبئة الوعية العقارية اللازمة وتسويتها.

#### ❖ مجلس جهة كلميم وادنون:

- تعبئة حصته المالية وتخصيصها لإنجاز البرنامج موضوع الاتفاقية ؛
- تولى مهام صاحب المشروع وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

#### ❖ مجلس جماعة كلميم،

- تعبئة العقارات المخصصة للمشاريع موضوع هذه الاتفاقية؛
- اتخاذ قرارات التصفيف طبقا للتصاميم المصادق عليها؛
- تسهيل الحصول على جميع الرخص اللازمة المرتبطة بالأشغال وتبسيط مساطرها؛
- إخلاء الأماكن الى ستنجز فيها الأشغال بتنسيق مع السلطات المحلية؛
- المشاركة في لجنة الإشراف والتنسيق والتتبع الإقليمية.

#### ❖ مجلس جماعة بويكارن:

- تعبئة العقارات المخصصة للمشاريع موضوع هذه الاتفاقية؛
- اتخاذ قرارات التصفيف طبقا للتصاميم المصادق عليها؛
- تسهيل الحصول على جميع الرخص اللازمة؛
- إخلاء الأماكن الى ستنجز فيها الأشغال بتنسيق مع السلطات المحلية؛
- المشاركة في لجنة الإشراف والتنسيق والتتبع الإقليمية.

#### ❖ الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم:

- تعبئة حصتها المالية وتخصيصها لإنجاز البرنامج موضوع الاتفاقية، وتحويلها إلى حساب ميزانية مجلس جهة كلميم واد نون المفتوح لدى الخزينة الإقليمية بكلميم تحت رقم :
- 00.10.10.00.08.00.02.01.10.38.03.66
- المشاركة في لجنة الإشراف والتنسيق والتتبع الإقليمية.

#### المادة السادسة: صاحب المشروع وصاحب المشروع المنتدب:

#### ❖ صاحب المشروع

يعتبر مجلس جهة كلميم وادنون صاحب المشروع وبهذه الصفة وطبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل يقوم ب:

- إعداد الدراسات الهندسية والتقنية للمشاريع موضوع الاتفاقية والمصادقة عليها؛
- إعداد ملفات الاستشارة وطلبات العروض المتعلقة بالدراسات والأشغال؛
- تتبع وتنسيق ومراقبة الأشغال؛
- إنجاز التصاميم والمصادقة عليها من طرف السلطات المختصة؛
- الحصول على جميع التراخيص اللازمة لإنجاز المشاريع؛
- المصادقة على الأوامر المتعلقة بصرف النفقات الخاصة بتنفيذ المشروع؛
- إعداد تقارير دورية حول تقدم سير الأشغال وتقرير نهائي عند إتمام إنجاز جميع المشاريع يتضمن الكشوفات النهائية للحسابات؛
- موافاة لجنة الإشراف والتنسيق والتتبع الإقليمية ولجنة الإشراف والتتبع الجهوية عند نهاية إنجاز المشاريع المضمنة في البرنامج موضوع الاتفاقية وحصر الحسابات المرتبطة به، بالكشوفات النهائية للحسابات وبتقرير نهائي وتقييمي للعمليات المنجزة.

#### ❖ صاحب المشروع المنتدب

- يمكن اسناد مهمة إنجاز جميع مكونات البرنامج موضوع الاتفاقية، او جزء منها الى الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع أو اي مؤسسة عمومية أو شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص باعتباره صاحب المشروع المنتدب، وذلك في حدود المساهمات المالية المخصصة للمشاريع ، ويسند له ما يلي:
- تنفيذ المهام الموكول لهما من طرف صاحب المشروع، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها؛
  - مسك حساب التسيير للمشاريع موضوع الاتفاقية؛
  - اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان حسن تنفيذ المشاريع مع احترام تام للأجال ولتكاليف إنجاز المشاريع؛
  - إعداد تقارير دورية حول تقدم سير الدراسات والأشغال واحالتها على صاحب المشروع؛
  - إدارة الجوانب المالية للعمليات المتعلقة بتنفيذ المشاريع؛
  - حصر الحسابات المتعلقة بالمشاريع وارسال مستخرج منها إلى لجنة الإشراف والتنسيق والتتبع الإقليمية ولجنة الإشراف والتتبع الجهوية ، داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر من تاريخ إصدارها؛
  - موافاة لجنة الإشراف والتنسيق والتتبع الإقليمية ولجنة الإشراف والتتبع الجهوية، بالكشوفات النهائية ومحاضر التسلم النهائي للمشاريع.

#### المادة السابعة: لجنة الإشراف والتنسيق والتتبع الإقليمية

- من أجل تنفيذ وتتبع إنجاز البرنامج موضوع هذه الاتفاقية، تحدث لجنة للإشراف والتنسيق والتتبع الإقليمية يرأسها السيد والي جهة كلميم وادنون عامل إقليم كلميم او من ينوب عنه. تتكون هذه اللجنة من الأطراف المتعاقدة او من يمثلهم، باستثناء وزارة الداخلية. وتعد اجتماعاتها بدعوة من رئيسها او كلما دعت الضرورة لذلك.

ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص ذاتي او معنوي يرى في حضوره فائدة لأشغال اللجنة، وتتضمن اختصاصاتها ما يلي:

- الإشراف على إنجاز البرنامج موضوع الاتفاقية واتخاذ الإجراءات اللازمة لاحترام الآجال المحددة له؛
- المتابعة العملية لتنفيذ المشاريع وتنسيق الأعمال التي تدخل في إطار هذه الاتفاقية؛
- تقييم حالة تقدم اشغال المشاريع التي تدخل في إطار الاتفاقية، والبحث عن السبل الكفيلة بتجاوز المعوقات ، وحالة التقارير المتعلقة بذلك على لجنة الاشراف والتتبع الجهوية؛
- اقتراح اتخاذ كافة الإجراءات والقرارات التصحيحية والتعديلية اللازمة على لجنة الإشراف والتتبع الجهوية التي يرأسها السيد والي الجهة، متى تبين استحالة إنجاز مشروع أو عدة مشاريع، أو عدم جدواها لأي سبب من الأسباب لاحترام تنفيذ المشاريع وفق الإطار المالي والزماني المحدد لها؛
- إعداد تقرير دوري كل 3 أشهر، ووضع تقييم سنوي حول سير تنفيذ المشاريع، يرفع للجنة الإشراف والتتبع الجهوية. وتوجه نسخة منه الى الشركاء وذلك قبل منتصف شهر يناير من السنة الموالية؛
- البحث عن السبل الكفيلة لمعالجة المشاكل التي تعترض تنزيل المشاريع موضوع الاتفاقية؛
- التداول بشأن إحداث لجنة العقار وتتضمن في تشكيلتها بالإضافة للأطراف المتعاقد ممثلي عن أملاك الدولة والمحافظات العقارية والوكالة الحضرية وذلك من أجل تعبئة العقارات الضرورية لإنجاز المشاريع. تعهد كتابة هذه اللجنة إلى مصالح عمالة إقليم كلميم وتعد مصالح هذه الأخيرة تقريراً دورياً مفصلاً حول تنفيذ المشاريع يرفع إلى أنظار لجنة الاشراف والتتبع الجهوية، المحددة في المادة الثامنة من الاتفاقية الإطار، وتوجه نسخة من التقرير الى كافة الشركاء.

#### المادة الثامنة: مدة وسريان الاتفاقية:

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول ابتداء من تاريخ التوقيع عليها من طرف الشركاء والتأشير عليها من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، وتبقى سارية المفعول إلى حين إنجاز جميع الأشغال والتوريدات وتسليمها النهائي، والتأكد من التوظيف الفعلي لجميع المشاريع والتجهيزات الأساسية المنجزة.

#### المادة التاسعة: تسوية الخلافات:

تتولى لجنة الإشراف والتتبع الاقليمية، تسوية الخلافات التي قد تنشأ بين أطراف هذه الاتفاقية، ولا سيما تلك الناتجة عن تأويل مضمونها أو التي قد تحصل أثناء تنفيذ بنودها، بشكل ودي بين الأطراف، وفي حال تعذر ذلك يعرض النزاع على أنظار لجنة الإشراف والتتبع الجهوية المشار إليها في المادة الثامنة من الاتفاقية الإطار أو اللجوء الى السلطات المختصة.

#### المادة العاشرة: تعديل الاتفاقية:

يمكن لهذه الاتفاقية، أن تكون موضوع ملحق تعديلي بناء على طلب معلل من أحد أطرافها، وذلك بعد موافقة لجنة الإشراف والتنسيق والتتبع الاقليمية المشار إليها في المادة السابعة أعلاه، ويخضع ملحق الاتفاقية لنفس المسطرة المتبعة في الاتفاقية الأصلية، حيث يتم عرضه على أنظار مجلس الجهة ومجلس جماعة كلميم ومجلس جماعة بوزكارن قصد التداول والتصويت عليه، ثم التأشير عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية . ويستثنى من ذلك الإجراءات والقرارات التصحيحية والتعديلية اللازمة المتخذة في إطار لجنة الاشراف والتتبع الجهوية المنصوص عليهما في المادة الثامنة من الاتفاقية إطار.

#### المادة الحادية عشر: الملكية، التدبير وصيانة المنشأة والتجهيزات

بعد الانتهاء من انجاز المشاريع موضوع الاتفاقية، تعود ملكية المنشآت والمرافق والتوريدات ومهام تسييرها وصيانتها إلى الجهات المعنية، والتي تلتزم بالقيام بالاستغلال الفعلي لهذه المنشآت والمرافق والتوريدات في غضون ثلاثة أشهر انطلاقاً من تاريخ التسليم، وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل. وفي هذا الصدد يتم تسليم جميع مكونات ومرافق هذه المنشآت والتوريدات بواسطة محضر تسليم موقع من لدن أعضاء لجنة الإشراف والتنسيق والتتبع الإقليمية.

#### المادة الثانية عشر: فسخ الاتفاقية

يتم فسخ هذه الاتفاقية مع مراعاة المصلحة العامة في ذلك إما:

- برغبة أحد الأطراف بعد إشعار الطرف الآخر بواسطة رسالة مضمونة يبين فيها الأسباب الموضوعية لإلغاء الاتفاقية؛

- باتفاق الأطراف المتعاقدة على فسخ الاتفاقية في إطار لجنة الإشراف والتنسيق والتتبع الإقليمية المنصوص عليها في المادة السابعة من الاتفاقية، بواسطة وثيقة مكتوبة ومؤرخة تذييل بتوقيعات الأطراف تتضمن التعليل وطرق استرداد المبالغ المدفوعة.

#### المادة الثالثة عشر: الحكامة

اعتماد مبادئ الحكامة الجيدة في تدير عمليات الإنجاز وإخضاعها للمراقبة والتدقيق من طرف الهيئات المختصة وخاصة مراقبة اللجان المشتركة بين المفتشية العامة للمالية والمفتشية العامة للإدارة الترابية أو غيرها من الهيئات المختصة حسب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل. وتلتزم الأطراف المعنية بالتعاون مع لجان المراقبة ووضع كل الوثائق والمعلومات الضرورية رهن إشارتها.

حررت هذه الاتفاقية في تسع (9) نظائر أصلية لها نفس الحجية .

صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على اتفاقية شراكة وتعاون بين وزارة التضامن

والإدماج الاجتماعي والأسرة والمجلس الجماعي لكلميم لتوفير الولوجيات لفائدة

الأشخاص في وضعية إعاقة كما يلي :

### الديباجة

- استرشادا بالتوجيهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس بشأن النهوض بوضعية الأشخاص في وضعية إعاقة وضمان مشاركتهم الكاملة في الحياة العامة ;
- وتجسيذا لإرادة حكومة صاحب الجلالة المعبر عنها في التصريح الحكومي أمام البرلمان. والرامية إلى الإدماج الاجتماعي لهذه الفئة من المواطنين ;
- وانطلاقا من مصادقة المغرب على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها, وما تتضمنه المادة التاسعة من هذه الاتفاقية في مجال توفير الولوجيات للأشخاص في وضعية إعاقة ;
- واستنادا للقانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات
- وتنفيذا للقانون الإطار رقم 13-97 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها وخاصة الباب الثامن منه وتفعيلا لمقتضيات القانون رقم 10.03 المتعلق بالولوجيات وكذا مرسومه التطبيقي.
- وفي إطار التقائية الجهود المبذولة من قبل مختلف الفاعلين في مجال تحسين ولوج الأشخاص في وضعية إعاقة الى مختلف الفضاءات والمرافق العمومية والتمتع بالخدمات المقدمة لغيرهم على قدم المساواة
- واعتبارا لكون الولوجيات عنصرا أساسيا في ديمقراطية استعمال المجال وشرطا أساسيا لإرساء قواعد مواطنة فاعلة
- وفي إطار تفعيل السياسة العمومية المندمجة للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة
- وفي إطار تنزيل البرنامج الوطني "مدن ولوجة",
- وبناء على المرسوم رقم 2.13.22 الصادر في 18 جمادى الأخيرة (29 أبريل 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة.
- واستنادا على المرسوم رقم 2.21.842 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة .
- واعتبارا للاختصاصات الموكولة للمجلس الجماعي لكلميم.
- وتجسيذا للإدارة المعبر عنها من الطرفين لتوفير الولوجيات لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.

## فإن طرفي هذه الاتفاقية:

- وزارة التضامن و الإدماج الاجتماعي و الأسرة ممثلة بالسيدة **عواطف حيار**، وزيرة التضامن و الإدماج الاجتماعي و الأسرة، و الكائن مقرها بشارع ابن سينا أكدال ، الرباط.
- المجلس الجماعي لكلميم الكائن مقره بشارع المسيرة بكلميم، و الممثل بالسيد **الحسن الطالبي**، رئيس جماعة كلميم.

### قد اتفقا على ما يلي:

#### **الباب الأول : أحكام عامة**

#### **المادة الأولى: الهدف من الاتفاقية**

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد إطار للشراكة بين الطرفين في مجال توفير الولوجيات لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة بمدينة كلميم.

#### **المادة الثانية: موضوع الاتفاقية**

يعمل الطرفان على توظيف الإمكانيات المادية و البشرية المتاحة لديهما قصد تحسين الولوجيات بمدينة كلميم، من خلال:

- إنجاز تشخيص وجرد لاحتياجات المدينة في مجال الولوجيات.
- تهيئة بعض المرافق و الفضاءات العمومية بالولوجيات التي تحدد بتشاور بين الطرفين الموقعين على هذه الاتفاقية، و ذلك اعتمادا على خلاصات الدراسة التشخيصية.
- تقوية قدرات الأطر التقنية في مجال الولوجيات.
- تنفيذ حملات تحسيسية و برامج توعوية حول الولوجيات بالمدينة.

#### **الباب الثاني : التزامات الأطراف**

#### **المادة الثالثة: التزامات وزارة التضامن و الإدماج الاجتماعي و الأسرة**

تلتزم وزارة التضامن و الإدماج الاجتماعي و الأسرة ب:

- المساهمة في إعداد النصوص المرجعية الخاصة بصفقة الدراسة المسحية و التشخيصية لواقع الولوجيات و بصفقة الدراسة التقنية و الطبوغرافية و التصاميم اللازمة لإطلاق الأشغال بمدينة كلميم.
- المساهمة التقنية في مواكبة مشاريع و برامج التهيئة بالمدينة من أجل إدراج بعد الولوجيات.
- تنظيم دورة تكوينية في مجال الولوجيات لفائدة المهندسين المعماريين و التقنيين.
- المساهمة في توفير الموارد المالية اللازمة لإنجاز الولوجيات الخاصة ببعض البنايات و الفضاءات المفتوحة للعموم.
- مواكبة المجلس الجماعي في تنفيذ و تتبع أشغال مشروع إرساء الولوجيات ببعض الفضاءات و المرافق العمومية بمدينة كلميم.
- المساهمة في برامج التحسيس و في تنظيم لقاءات و ورشات تواصلية و توعوية في مجال الولوجيات.

#### **المادة الرابعة: التزامات المجلس الجماعي لكلميم**

يلتزم المجلس الجماعي لكلميم ب:

- تعبئة الفاعلين الترابيين لإنجاز الدراسة التشخيصية و تنفيذ أشغال الولوجيات بمدينة كلميم.
- تعبئة الأطر التي ستستفيد من الدورة التكوينية في مجال الولوجيات و المساهمة في تنفيذ هذه الدورة.
- تعبئة الموارد المالية الضرورية لإنجاز مشروع تهيئة بعض المرافق و الفضاءات العمومية انطلاقا من السنة المالية 2024.
- إحداث لجنة تقنية محلية لتتبع تنفيذ أشغال المشروع و تعيين إطار تقني من المجلس الجماعي لمدينة كلميم مسؤولا عن تتبع سير الأشغال.
- إدراج شرط الولوجيات في دفاتر التحملات الخاص بتفويض النقل الحضري.
- موافاة وزارة التضامن و الإدماج الاجتماعي و الأسرة بتقارير دورية حول تنفيذ المشروع.

#### المادة الخامسة: مراعاة معايير الجودة

يلتزم المجلس الجماعي بإتباع معايير الجودة في إنجاز هذا المشروع، كما يخضع هذا المشروع لتتبع و المواكبة من لدن مصالح وزارة التضامن و الإدماج الاجتماعي و الأسرة. كما يلتزم بالإشارة إلى أن هذا المشروع، يتم في إطار شراكة و تعاون مع الوزارة و يعمل على إشهار هذه الاتفاقية بكل الوسائل المتاحة لديه

#### المادة السادسة: مدة إنجاز الاتفاقية

يلتزم المجلس الجماعي بتنفيذ بنود الاتفاقية في مدة أقصاها 3 سنوات، تبتدئ من تاريخ التوقيع عليها .

#### **الباب الثالث : أحكام ختامية**

#### المادة السابعة: لجنة التتبع

يحدث الطرفان لجنة مشتركة تتولى تتبع و تقييم تنفيذ بنود الاتفاقية و إعداد تقرير نهائي. تجتمع اللجنة المشتركة على الأقل مرة في كل ثلاث أشهر او كلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من أحد الطرفين.

يمكن للجنة دعوة فاعلين اخرين في مجال الإعاقة لحضور أشغالها كلما ارتأت ضرورة لذلك.

#### المادة الثامنة تعديل :الاتفاقية

يمكن عند الاقتضاء تغيير أو تعديل هذه الاتفاقية باقتراح من الطرفين أو أحدهما ويكون هذا التعديل محل ملحق بها بعد توقيعها عليه.

#### المادة التاسعة : الفسخ

يمكن فسخ هذه الاتفاقية في الحالتين التاليتين:

- عدم احترام الطرفين أو أحدهما لالتزاماتهما المحددة في هذه الاتفاقية،
- وجود صعوبة قانونية أو موضوعية لتنفيذ الاتفاقية.

#### المادة العاشرة: حل النزاعات

تحل جميع النزاعات الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقية بشكل ودي من قبل لجنة التتبع المشار إليها في المادة السابعة أعلاه وعند الاقتضاء من قبل السلطات التي لها صلاحية التوقيع على هذه الاتفاقية.

#### المادة الحادية عشر: سرية الاتفاقية

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ مباشرة بعد توقيعها و يعمل الطرفان على إشهار هذه الاتفاقية بكل الوسائل المتاحة لديهما .

## اتفاقية شراكة وتعاون لإنجاز أشغال الربط الخارجي لتجزئة باب الصحراء بشبكة تطهير السائل عبر القناة الرئيسية PG38 وإنجاز محطة الضخ

صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على اتفاقية شراكة وتعاون لإنجاز أشغال الربط الخارجي لتجزئة باب الصحراء بشبكة تطهير السائل عبر القناة الرئيسية PG38 وإنجاز محطة الضخ بمدينة كلميم كما يلي :

### ديباجة

- استرشادا بالتعليمات الملكية السامية الرامية إلى النهوض بقضايا القطاع الصحي وذلك من خلال مقارنة تشاركية تنخرط فيها الجماعات الترابية وفعاليات المجتمع المدنية
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون 14-113 المتعلق بالجماعات.
- وبناء على المرسوم رقم 2-05-874 الصادر في 2 جمادى الأولى 1426 (10 يونيو 2005) المتعلق بتأسيس العمران فرع الجنوب؛
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1-58-376 الصادر في 3 جمادى الأول 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 والمتعلق بحق تنظيم وتأسيس الجمعيات كما وقع تميمه وتغييره بالقانون رقم 00-75 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02-206 بتاريخ 12 جمادى الأولى 1423 (23 يوليوز 2002).
- وتعزيزا للتعاون القائم بين القطاعات الحكومية والمؤسسات العمومية والمجالس المنتخبة والتكامل الممكن تحقيقه بينهم
- وفي إطار تشجيع وبلورة المبادرات المحلية بإقرار آليات للتعبئة الشاملة على المستوى المحلي بحيث تلعب الجماعات الترابية داخلها دورا أساسيا، وإيماننا من الجميع بأن النهوض بقضايا التنمية بمدينة كلميم، رهين بمدى إشراك الفاعلين المحليين في القرار والتتبع والتقويم كما أن مثل هذه المبادرات تقتضي مقارنة تشاركية فعالة تستجيب لتطلعات ساكنة الإقليم
- وسعيا لإقامة شراكة فعالة بين الأطراف من أجل تمكين الساكنة من الخدمات الأساسية.
- بناء على اتفاقية إنجاز وتمويل البرنامج السكني (2007-2014) بإقليم كلميم
- وبناء على دورية الوزير الأول رقم 7/2003 بتاريخ 27 يونيو 2003 التي تنظم الشراكة بين الدولة والجمعيات.
- مخرجات الاجتماع المنعقد بتاريخ 2015/11/26.
- مخرجات الاجتماع المنعقد بتاريخ 2019/02/12.
- مخرجات الاجتماع المنعقد بتاريخ 2019/03/27.

- مخرجات الاجتماع المنعقد بتاريخ 2023/05/02.
- مخرجات الاجتماع المنعقد بتاريخ 2024/01/19.
- مخرجات الاجتماع المنعقد بتاريخ 2024/05/16.
- وبناء على مقرر مجلس الجماعة الترابية كلميم برسم دورته.....المنعقدة بتاريخ ..... بشأن المصادقة على هذه الاتفاقية تم الاتفاق بين الموقعين أسفله:

- المجلس الجماعي للجماعة الترابية كلميم
- المديرية الجهوية للإسكان وسياسة المدينة لجهة كلميم واد نون
- المديرية الجهوية للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب -قطاع الماء-
- شركة العمران الجنوب
- فدرالية الوداديات والتعاونيات السكنية بالرك الأصفر كلميم
- الودادية السكنية الانبعاث بالرك الأصفر كلميم

### تم الاتفاق والتراضي على ما يلي:

#### المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

تدخل هذه الاتفاقية في إطار انجاز أشغال الربط الخارجي لتجزئة باب الصحراء من خلال إنشاء محطة الضخ والقناة الرئيسية لشبكة التطهير السائل 38PG لتوفير الخدمات الأساسية بالقطب الحضري الرك الأصفر.

#### المادة الثانية: أهداف الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى ما يلي:

- 1- توفير العقارات اللازمة لإنجاز مشروع إنشاء محطة الضخ والقناة الرئيسية لشبكة التطهير السائل 38PG.
- 2- انجاز او تحيين الدراسات الضرورية.
- 3- انجاز أشغال مشروع إنشاء محطة الضخ و القناة الرئيسية لشبكة التطهير السائل 38PG .

#### المادة الثالثة: التزامات الأطراف

##### ●المجلس الجماعة الترابية كلميم:

- يلتزم مجلس الجماعة الترابية كلميم بالتكفل بجميع الاجراءات المتعلقة بمسطرة نزع الملكية للعقارات التي سينجز عليها مشروع انجاز القناة الرئيسية لشبكة التطهير السائل 38PG ويعتبر المجلس المخاطب والمسؤول الوحيد في كل الإجراءات القانونية والقضائية لتسوية هذا الالتزام.

##### ●المديرية الجهوية للمكتب الوطني للكهرباء و الماء الصالح للشرب -قطاع الماء- :

- المواكبة التقنية وتتبع انجاز المشروع موضوع الاتفاقية.

##### ●شركة العمران الجنوب :

- التكفل بتحيين الدراسة المتعلقة بإنجاز مشروع إنشاء محطة الضخ و القناة الرئيسية لشبكة التطهير السائل 38PG، قبل نهاية شهر يونيو 2024.

- التكفل بإبرام الصفقة وبداية أشغال إنجاز مشروع إنشاء محطة الضخ والقناة الرئيسية لشبكة التطهير السائل (38PG) لربط تجزئة باب الصحراء المنجزة في إطار اتفاقية إنجاز وتمويل البرنامج السكني (2007-2014) بإقليم كلميم قبل نهاية شهر غشت 2024.

- تعتبر شركة العمران الجنوب مكلف بإنجاز الأشغال فقط ولا تتحمل أي مسؤولية كيفما كانت نوعها اتجاه أي طرف مهما كانت صفته بخصوص العقار موضوع الأشغال.

#### ● فيدرالية الوداديات و التعاونيات السكنية السكنية بالرك الاصفر كلميم:

- تلتزم فدرالية الوداديات والتعاونيات السكنية بتعبئة العقار وتخصيصه بدون مقابل لإنجاز اشغال المشروع موضوع الاتفاقية و الوقوف على جميع التنازلات العقارية التي تهم انجاز القناة الرئيسية 38PG.

- مواكبة وتحسيس الوداديات السكنية وتقديم جميع أشكال الدعم إلى حين نهاية أشغال المشروع موضوع الاتفاقية.

#### ● ودادية الانبعاث السكنية بالرك الاصفر كلميم:

- تلتزم ودادية الانبعاث بمنح وبشكل مجاني و بلا رجعة فيه الوعاء العقاري المرموز له ب Espace Vert 3 مساحته 530 متر مربع الكائن بتجزئة الانبعاث بشكل مجاني و بدون مقابل لانجاز مشروع محطة الضخ لتطهير السائل بالرك الاصفر.

#### المادة الرابعة: المتبع

تحدث بموجب هذه الاتفاقية لجنة مشتركة للمتبع تتألف من ممثلين عن الأطراف المتعاقدة، وكل شخص ذاتي أو اعتباري ترى الأطراف المتعاقدة في خبرته وكفاءته ما يفيد اللجنة ويعهد لها بحسن تنفيذ بنود الاتفاقية وتتبع المشروع، وتعد هذه اللجنة اجتماعاتها تحت رئاسة السيد باشا مدينة كلميم أو من يمثله كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

#### المادة الخامسة: مجانية الاستفادة من الربط بالقناة 38PG لتطهير السائل بالرك الاصفر كلميم.

تستفيد وبشكل حصري الوداديات والتعاونيات السكنية المنضوية تحت لواء فدرالية الوداديات والتعاونيات السكنية بالرك الأصفر كلميم بالإضافة إلى القطب الجامعي كلميم من مجانية الربط بالقناة الرئيسية 38PG لشبكة التطهير السائل بالرك الأصفر، فيما يتم إلزامية أداء تعريفه الربط بالشبكة لفائدة شركة العمران الجنوب للباقي قصد التعويض عن مصاريف إنجاز الإشغال المشروع موضوع الاتفاقية.

#### المادة السادسة: صلاحية الاتفاقية

تبدأ صلاحية هذه الاتفاقية بعد التوقيع والتأشير عليها من طرف والي جهة كلميم وادنون، وتنتهي مدة صلاحيتها بعد الانتهاء من إنجاز جميع المشاريع المدرجة بها.

#### المادة السابعة: شكليات تعديل الاتفاقية

تحدد الشكليات المحتملة لتعديل هذه الاتفاقية في شكل ملحق، وذلك بطلب من أحد الأطراف الموقعة.

### **المادة الثامنة: تسوية النزاعات**

يحال كل نزاع ناتج أو تفسير أو تنفيذ الاتفاقية على لجنة التنسيق والتتبع والتقييم، ما لم يتم حل النزاع عن طريق الاتفاق والتراضي.

### **المادة التاسعة: مقتضيات مختلفة**

تم تحرير هذه الاتفاقية في سبعة (07) نسخ أصلية باللغة العربية.

**وضع عقار رهن إشارة وزارة الشباب والثقافة والتواصل، قطاع الشباب من أجل استقطاب رائدات مركز التكوين المهني المسيرة التابع لقطاع الشباب والاتفاقية المرتبطة بذلك**

- صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على وضع عقار رهن إشارة وزارة الشباب والثقافة والتواصل، قطاع الشباب من أجل استقطاب رائدات مركز التكوين المهني المسيرة بمدينة كلميم التابع لقطاع الشباب والاتفاقية المرتبطة بذلك كما يلي :

**بين الموقعين أسفله :**

- المجلس الجماعي لكلميم، الكائن مقره بكلميم ممثلا في شخص رئيسه السيد الحسن الطالبي والمشار إليه باسم " المجلس الجماعي " من جهة
- ووزارة الشباب والثقافة والتواصل : قطاع الشباب ، ممثلة في شخص السيد الوزير أو من يمثله والمشار إليها باسم " وزارة الشباب والثقافة والتواصل : قطاع الشباب من جهة ثانية

**\*\* الديباجة \*\***

- بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.
- بناء على القانون رقم 19 - 57 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 74 - 21 - 1 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2022) المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.
- وعملا باختصاصات وزارة الشباب والثقافة والتواصل
- وانسجاما مع مهام المجلس الجماعي لكلميم في مجال التنمية المحلية والرفع من مستوى جودة الخدمات الموجهة للفتيات والمرأة .
- بناء على مداورات المجلس الجماعي لكلميم خلال دورته الاستثنائية لشهر يوليوز 2024 .
- ووعيا من الأطراف المتعاقدين ، كل حسب اختصاصاته ، بأهمية الشراكة ودورها في تفعيل وأجراً التوجيهات الملكية السامية في مجال المرأة والشباب.

**تم الاتفاق بين الطرفين على ما يلي :**

**المادة الأولى: موضوع الاتفاقية**

رغبة من الأطراف في توفير فضاءات ملائمة لاحتضان مراكز التكوين المهني الموجهة لفائدة الفتيات والمرأة ترمي هذه الاتفاقية إلى تحديد آليات الشراكة بين الأطراف من أجل توفير فضاء مؤقت للتكوين خاص برائدات

مركز التربية والتكوين المسيرة بمدينة كلميم بوضع عقار تابع لجماعة كلميم رهن إشارة وزارة للشباب والثقافة والتواصل : قطاع الشباب بمدينة كلميم في انتظار بناء مركز جديد .

### **المادة الثانية : التزامات الطرفين**

#### **التزامات المجلس الجماعي لكلميم :**

- وضع جناح من البناية التي كانت تحتضن قضاء الأسرة والواقعة بشارع ولي العهد بمدينة كلميم رهن إشارة وزارة الشباب والثقافة والتواصل : قطاع الشباب قصد استقبال رائدات مركز التربية والتكوين المسيرة بمدينة كلميم.

#### **التزامات وزارة الشباب والثقافة والتواصل : قطاع الشباب**

- تجهيز المقر بالمعدات اللازمة لتكوين رائدات المركز
- توفير الأطر الإدارية والتربوية اللازمة للتسيير
- أداء فواتير استهلاك الكهرباء والماء

#### **المادة الثالثة : مدة الاتفاقية**

يتم العمل بهذه الاتفاقية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد شريطة العودة إلى المجلس التداولي للمصادقة عليها وتدخل بنودها حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التأشير عليها.

#### **المادة الرابعة : لجنة المتبع والتقييم والمراقبة**

تحدث لجنة مشتركة لتتبع إنجاز أهداف هذه الاتفاقية وتضم الأعضاء التاليين:

- رئيس المجلس الجماعي لكلميم أو من يمثله ؛ رئيسا
- المدير الجهوي لقطاع الشباب أو من يمثله ،
- باشا مدينة كلميم

تعقد هذه اللجنة اجتماعاتها مرة في السنة أو كلما دعت الضرورة لذلك بطلب من أحد الطرفين، وذلك بدعوة من رئيسها. ويمكن لهذه اللجنة أن تستدعي كل شخص طبيعى أو معنوي تكون مساهمته مجدية.

#### **المادة الخامسة : تعديل الاتفاقية**

كل تعديل أو تغيير في بنود هذه الاتفاقية ينبغي أن يكون محل توافق بين الأطراف المتعاقدة وأن يضمن في ملاحق.

#### **المادة السادسة : استرجاع العقار**

تسترجع الجماعة العقار مع البنايات والتحسينات المنجزة به مجانا فور انقضاء الغرض الذي خصصت من أجله أو تغييره من طرف وزارة الشباب والثقافة والتواصل دون موافقة المجلس .

#### **المادة السابعة: حل الخلافات**

تتم تسوية الخلافات الناتجة عن تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية بالتراضي ، وفي حالة استنفاذ الوسائل الودية للتسوية لدى لجنة المتبع والتقييم المشار إليها في المادة الخامسة من الاتفاقية ، فإن أطراف الاتفاقية يعرضون الخلاف على السيد رئيس الحكومة للتحكيم .

#### **المادة الثامنة :إشهار الاتفاقية**

يعمل الطرفان على إشهار هذه الاتفاقية بكل الوسائل المتاحة.

- صادق المجلس بأغلبية أعضائه الحاضرين على اتفاقية شراكة بين الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة كلميم واد نون وجماعة كلميم في شأن تحويل ملعب القرب بحي الكرامز وحي التواغيل بمدينة كلميم إلى قاعتين رياضيتين مغطاتين كما يلي :

### الديباجة

- بناء على مقتضيات دستور المملكة المغربية ولاسيما الفصل 31 منه، الذي ينص على أن الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية تعمل على تعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنین على قدم المساواة من الحق في الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة، وكذا الفصل 32 الذي يؤكد على أن التعليم الأساسي حق للطفل وواجب على الأسرة والدولة؛
- تنفيذا للتعليمات الملكية السامية الواردة في الخطاب الملكي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بتاريخ 18 ماي 2005 والذي حدد أهداف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.
- عملا بالتوجيهات الملكية السامية الواردة في خطاب العرش يوم 29 يوليو 2018، والذي أكد فيه جلالته على إعطاء دفعة قوية لبرامج دعم التمدرس، ومحاربة الهدر المدرسي، والتعليم الأولي، والنقل المدرسي، والمطاعم المدرسية، والداخليات؛
- طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.86 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛
- طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛
- طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛
- بناء على أهداف الرؤية الاستراتيجية لمنظومة التربية والتكوين 2015-2030؛
- بناء على القانون الإطار 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.113 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (09 غشت 2019)؛
- بناء على التزامات ومحاور خارطة الطريق للإصلاح 2022-2026؛
- بناء على مضامين التقرير العام للنموذج التنموي الجديد، فيما يتعلق بالتربية والتكوين؛
- القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على مقتضيات القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 195.03.1 صادر في 16 رمضان 1424 (11 نونبر 2003) ؛

- القانون رقم 57-19 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-21-74 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 لمتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية (ج. ر. بتاريخ 11 ذو الحجة 1442 - 22 يوليو 2021).
- بناء على المرسوم رقم 2-02-382 صادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية؛
- بناء على المرسوم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 هـ (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة؛
- بناء على المرسوم رقم 2.17.449 صادر بتاريخ 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجهات ومجموعاتها؛
- المرسوم رقم 2.00.1016 الصادر في 7 ربيع الآخر 1422 (29 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، كما وقع تغييره؛
- المرسوم رقم 2.16.112 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1437 (26 فبراير 2016) بتحديد قائمة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومقراتها ودوائر نفوذها الترابي؛
- بناء على الدورية المشتركة عدد 117.21 بتاريخ 27 دجنبر 2021 بين وزارة التربية الوطنية و التعليم الأولي و الرياضة ووزارة الشباب و الثقافة و التواصل في شأن تسليم السلط و الملفات و الوثائق الإدارية المتعلقة المتعلقة بمجالى الرياضة ورياض الأطفال.
- قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 10-16 صادر في 8 فبراير 2016 بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة كلميم وادن نون ومصالحها الإقليمية؛
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم 52 بتاريخ 31 دجنبر 2015، والمتعلق بإحداث الوكالات الجهوية لتنفيذ المشاريع بالجهات؛
- تفعيلاً للدورية المشتركة بين وزارة الداخلية ووزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 72-21 بتاريخ 06 يونيو 2021 في شأن تنزيل أحكام القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي؛
- بناء على اتفاقية الشراكة بين النيابة الإقليمية لوزارة الشباب والرياضة بكلميم وجماعة كلميم بخصوص تسيير ملاعب رياضية للقرب ودارين للشباب بمدينة كلميم الموقعة بتاريخ 28 مارس 2011.
- بناء على اتفاقية شراكة بشأن تسيير ملعب رياضي متعدد الاختصاصات بحي لكرامز الرحمة كلميم الموقعة بتاريخ 07 أبريل 2007
- بناء على مداوات المجلس الجماعي لكلميم خلال دورته الاستثنائية المنعقدة يوم 25 يوليوز 2024.

### تم الاتفاق بين الأطراف الموقعة أسفله:

- ✓ ولاية جهة كلميم واد نون ممثلة في السيد والي ولاية جهة كلميم واد نون؛
- ✓ مجلس جماعة كلميم، ممثلة في شخص السيد رئيس المجلس؛
- ✓ الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بجهة كلميم واد نون، ممثلة في شخص مديرها؛

## على ما يلي :

**المادة الأولى :** تعتبر الديباجة جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

### **المادة الثانية : موضوع الاتفاقية**

ترمي هذه الاتفاقية إلى تحويل ملعب القرب بحي التواغيل والملعب الرياضي متعدد الاختصاصات بحي الكرامز الرحمة إلى قاعتين رياضيتين مغطاتين متعددة الاختصاصات وفقاً للضوابط القانونية المعمول بها في هذا الشأن.

### **المادة الثالثة : التزامات الأطراف**

#### ❖ **التزامات الأكاديمية الجهوية**

- هدم الملعبين وتعويضهما بقاعتين رياضيتين مغطاتين بالمواصفات المعمول بها في هذا الشأن، بما يرتبط بذلك من بناء ودراسات تقنية.
- تسيير القاعتين الرياضيتين المغطاتين بتنسيق مع الجماعة الترابية كلميم في إطار لجنة مشتركة.

#### ❖ **التزامات مجلس جماعة كلميم**

- وضع العقارين المتواجدين بحي الكرامز الرحمة وحي التواغيل اللذان كانا مخصصين كملعبين للقرب رهن إشارة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين طبقاً لمقتضيات المادة 41 من القانون 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.
- المشاركة في لجنة القيادة والتتبع والتقييم.
- المشاركة في تسيير القاعتين المغطاتين.

#### ❖ **التزامات ولاية جهة كلميم واد نون**

- ترؤس لجنة القيادة والتتبع والتقييم المشار إليها في المادة الخامسة أسفله وتنسيق عمل الأطراف الشريكة في إطار تنفيذ مضامين الاتفاقية؛
- الدعوة إلى عقد اجتماعات لجنة القيادة والتتبع والتقييم، والسهر على انتظامها وتوثيق أشغالها.

### **المادة الرابعة : لجنة القيادة والتتبع والتقييم**

- تحدث لجنة القيادة والتتبع والتقييم برئاسة السيد والي جهة كلميم واد نون أو من ينوب عنه، وتتألف من السادة:

- السيد والي الجهة أو من ينوب عنه، بصفته رئيساً؛
- السيد رئيس مجلس جماعة كلميم أو من ينوب عنه بصفته عضواً؛
- السيد مدير الأكاديمية أو من ينوب عنه، بصفته مقرراً وكاتباً للجنة؛
- تناط بهذه اللجنة مهمة قيادة وتتبع وتقييم تنفيذ برنامج الاتفاقية، وكذا العمل على ضمان السير العادي والتنزيل الأمثل للمشاريع المبرمجة موضوع الاتفاقية.
- تجتمع هذه اللجنة كل ثلاثة أشهر أو كلما دعت الضرورة لذلك، أو بطلب من أحد أعضائها موجه للسيد رئيس اللجنة.

## المادة الخامسة : مدة سريان الاتفاقية

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد التوقيع عليها من قبل الأطراف وبعد التأشير عليها من طرف السيد والي ولاية جهة كلميم واد نون.

## المادة السادسة : حل النزاعات

يتم حل النزاعات الناجمة عن تأويل أو تنفيذ بعض مقتضيات هذه الاتفاقية وديا وبالتوافق بين الأطراف.

## المادة السابعة : تعديل الاتفاقية

يمكن تعديل بعض مقتضيات هذه الاتفاقية عند الضرورة، باتفاق بين أطراف هذه الاتفاقية وتدوين التعديلات في ملاحق تفصيلية خاصة يوقع عليها جميع الأطراف وتلحق بهذه الاتفاقية.

## المادة الثامنة : فسخ الاتفاقية

ينتهي العمل بهذه الاتفاقية إما:

- باتفاق الأطراف وديا على فسخ الاتفاقية بواسطة وثيقة مكتوبة ومؤرخة تذييل بتوقيعات الأطراف تتضمن التعليل وسبل التنفيذ ؛
- رغبة أحد الأطراف بعد إشعار الطرف الآخر بواسطة رسالة مضمونة يبين فيها الأسباب الموضوعية لإلغاء الاتفاقية؛
- في حال عدم التزام أحد الأطراف بتعهداته يتم إخبار الطرف المخل بالتزاماته في أجل أقصاه ثلاثة أشهر، وفي حال انصرام هذه المدة دون وفائه بالتزاماته يحق للأطراف الأخرى فسخ الاتفاقية.

## المادة التاسعة : الحكامة

يتم اعتماد مبادئ الحكامة الجيدة في تدبير عمليات الإنجاز وإخضاعها للمراقبة والتدقيق من طرف الهيئات المختصة وخاصة مراقبة اللجان المشتركة بين المفتشية العامة للمالية والمفتشية العامة للإدارة الترابية أو غيرها من الهيئات المختصة حسب القوانين الجاري بها العمل.

وتلتزم الأطراف المعنية بالتعاون مع لجان المراقبة ووضع كل الوثائق والمعلومات الضرورية رهن إشارتها.

## المادة العاشرة : مقتضى خاص

في حال تحويل قطاع الرياضة من الأكاديمية إلى أي وزارة أو مؤسسة أخرى تسلم لها مباشرة القاعتين الرياضيتين لتتولى تسييرهما بتنسيق مع الجماعة .

صادق المجلس بأغلبية أعضائه الحاضرين على اتفاقية شراكة وتعاون لتأهيل أربعة فضاءات لاحتضان وإعادة تأهيل الباعة المتجولين بمدينة كلميم كما يلي :

ديباجة

- استرشادا بالتعليمات الملكية السامية الرامية الى النهوض بالقضايا الاجتماعية وذلك من خلال مقارنة تشاركية تنخرط فيها الجماعات الترابية وفعاليات المجتمع المدني،
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1-15-84 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون 14-112 المتعلق بالعمالات والاقاليم،
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون 14-113 المتعلق بالجماعات،
- بناء على المرسوم رقم 2.17.450 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للعمالات والاقاليم ومجموعاتها،
- وتعزيزا للتعاون القائم بين القطاعات الحكومية والمؤسسات العمومية والمجالس المنتخبة والتكامل الممكن تحقيقه بينهم.
- وفي إطار تشجيع وبلورة المبادرات المحلية بإقرار آليات للتعبئة الشاملة على المستوى المحلي بحيث تلعب الجماعات الترابية داخلها دورا أساسيا، وإيماننا من الجميع بأن النهوض بالقضايا الاجتماعية بإقليم كلميم، رهين بمدى اشراك الفاعلين المحليين في القرار والتتبع والتقويم كما أن مثل هذه المبادرات تقتضي مقارنة تشاركية فعالة تستجيب لتطلعات ساكنة الإقليم
- وبناء على مقرر المجلس الإقليمي لكلميم برسم دورته المنعقدة بتاريخ ..... بشأن المصادقة على هذه الاتفاقية
- وبناء على مقرر المجلس الجماعي لكلميم برسم دورته المنعقدة بتاريخ ..... بشأن المصادقة على هذه الاتفاقية

**تم الاتفاق بين الموقعين أسفله:**

- ولاية جهة كلميم وادنون،
- المجلس الإقليمي لكلميم،
- المجلس الجماعي لكلميم،

تم الاتفاق والتراضي على ما يلي:

المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

تدخل هذه الاتفاقية ضمن السياق العام لدعم القطاع الاجتماعي و تعزيز الاقتصاد الاجتماعي بإقليم كلميم من خلال تأهيل أربعة فضاءات لاحتضان وإعادة تأهيل الباعة المتجولين بكلميم.

## المادة الثانية: تكلفة المشروع

تحدد الكلفة الاجمالية للمشروع في: 4.000.000,00 درهم المتعلقة بمصاريف أشغال مشروع تأهيل أربعة فضاءات لاحتضان و إعادة تأهيل الباعة المتجولين بمدينة كلميم موضوع هذه الاتفاقية.

## المادة الثالثة: التزامات الأطراف

ولاية جهة كلميم وادنون:

- ترأس لجنة التتبع لتنفيذ التزامات الاتفاقية.

المجلس الإقليمي لكلميم:

- تخصيص اعتماد مالي في حدود: 4.000.000,00 درهم كجزء من الفائض الحقيقي بميزانية المجلس

لإنجاز مشروع تأهيل أربعة فضاءات لاحتضان و إعادة تأهيل الباعة المتجولين بمدينة كلميم.

- يتولى مسؤولية صاحب المشروع لإنجاز مشروع تأهيل أربعة فضاءات لاحتضان و إعادة تأهيل الباعة المتجولين بمدينة كلميم.

مجلس الجماعة الترابية لكلميم:

تلتزم بالعمل في إطار هذه الاتفاقية بتحقيق الأهداف وإنجاز العمليات التالية:

- توفير العقارات اللازمة ووضعها رهن الإشارة لإنجاز مشروع تأهيل أربعة فضاءات لاحتضان و إعادة تأهيل الباعة المتجولين بمدينة كلميم.

- تقوم بتسيير الفضاءات الأربعة التي ستخصص لاحتضان و إعادة تأهيل الباعة المتجولين بمدينة كلميم وفق المقتضيات القانونية المعمول بها و تبعا لمقاربة تشاركية بين جميع الشركاء الموقعين على هذه الاتفاقية.

## المادة الرابعة: إدارة المشروع

من أجل تنفيذ مشاريع، موضوع هذه الاتفاقية، فإن المجلس الإقليمي لكلميم بصفته صاحب المشروع وبتنسيق مع مصالح ولاية جهة كلميم وادنون و مصالح الجماعة الترابية لكلميم يقوم بالمهام التالية :

المهام
القيام بالدراسات الطبوغرافية و جيو تقنية و تعيين مكتب الدراسات و تتبع الأشغال و مكتب مراقبة الأشغال توريدة Bon de commande وفق المساطر المعتمدة في هذا الباب
إعداد ملفات الاستشارة لصفقة الأشغال، بما فيها دفاتر التعيينات الخاصة أو مقايسة المشاريع، وتنظيم الاستشارة
اعتماد ملفات الاستشارة لصفقة الأشغال، بما فيها دفاتر التعيينات الخاصة أو مقايسة المشاريع، وتنظيم الاستشارة
اعداد ملف طلبات العروض لإنجاز أشغال المشروع موضوع الاتفاقية.
تعيين لجنة فتح الأظرفة
استدعاء أعضاء لجنة فتح الأظرفة
ترأس لجنة فتح الأظرفة
تحرير محاضر لجنة فتح الأظرفة

التسيير الإداري لطلبات العروض و/أو طلبات التنافس الاتصال مع المرشحين، وتبليغ نتائج القرارات الأولى والقرار النهائي، والجواب على طلبات الاستيضاح،.....إلخ
الالتزام و التأشير على صفقة الأشغال
وضع التقارير الدورية) كل خمسة عشر يوم(عن تقدم الأشغال
إعداد و توقيع الأوامر بالخدمة واعتماد مشاريع الكشوفات
إعداد تقارير نهاية الأشغال
وضع تقرير الإنهاء وتنفيذ أشغال الصفقات
تصفية المبالغ المستحقة
الأمر بالصرف والأداء
وضع ملفات التحقق الحضورى من المنشآت المنجزة Dossier de recollement

### المادة الخامسة: لجنة التتبع

تحدث بموجب هذه الاتفاقية لجنة مشتركة للتتبع تتألف من ممثلين عن الأطراف المتعاقدة، وكل شخص ذاتي أو اعتباري ترى الأطراف المتعاقدة في خبرته وكفاءته ما يفيد اللجنة ويعهد لها بحسن تنفيذ بنود الاتفاقية وتتبع المشروع، وتعقد هذه اللجنة اجتماعاتها تحت رئاسة السيد والى جهة كلميم وادنون عامل إقليم كلميم أو من يمثله كما دعت الضرورة إلى ذلك.

### المادة السادسة: رفع التقارير

يتعهد المجلس الإقليمي لإقليم كلميم بأن يرفع وبصفة منتظمة إلى باقي الشركاء تقريرا مفصلا حول السير التقني والمالي للعمليات المبرمجة بالإضافة إلى سير الأشغال لإنجاز المشروع موضوع الاتفاقية.

### المادة السابعة: صلاحية الاتفاقية

تحدد مدة صلاحية هذه الاتفاقية إلى حين انتهاء أشغال مشروع موضوع الاتفاقية.

### المادة الثامنة: مراجعة الاتفاقية

يمكن مراجعة هذه الاتفاقية وتعديلها باقتراح من أحد الأطراف بعد استصدار موافقة باقي الشركاء ويتم ذلك في شكل ملحق يخضع للمسطرة التي خضعت لها الاتفاقية.

### المادة التاسعة: فض النزاعات

يتم تسوية كل نزاع محتمل نجم عن سوء تأويل بنود هذه الاتفاقية أو أثناء تنفيذها بالتراضي تحت إشراف السيد والى جهة كلميم وادنون عامل إقليم كلميم وإذا ما تعذر التوصل إلى حل يحال النزاع على القضاء المختص.

### المادة العاشرة: مقتضيات مختلفة

تم تحرير هذه الاتفاقية في خمس (05) نسخ أصلية باللغة العربية.

اتخاذ مقرر بإعلان المنفعة العامة ونزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لإحداث فضاء  
لاحتضان الباعة المتجولين بحي ابن رشد

صادق المجلس بأغلبية أعضائه الحاضرين على استصدار قرار يقضي بالتخلي عن القطع الأرضية  
اللازمة لإحداث فضاء لاحتضان الباعة المتجولين بحي ابن رشد بمدينة كلميم كما يلي :  
إعلان المنفعة العامة ونزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لإحداث فضاء لاحتضان الباعة  
المتجولين بحي ابن رشد بمدينة كلميم

بطاقة حول العقار موضوع مشروع مقرر بإعلان المنفعة العامة ونزع الملكية لإحداث فضاء  
لاحتضان الباعة المتجولين بحي ابن رشد بمدينة كلميم

الموقع	حي ابن رشد
المساحة	6568 متر مربع
الوضعية القانونية للعقار	وضع اليد
التخصيص التعميري حسب تصميم الهيئة	B4- E2-E3
الاستغلال الحالي	ارض عارية
التجهيزات المتوفرة	الماء الصالح للشرب الكهرباء الصرف الصحي

اتخاذ مقرر بإعلان المنفعة العامة ونزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لإحداث فضاء  
لاحتضان الباعة المتجولين بحي التواغيل

صادق المجلس بأغلبية أعضائه الحاضرين على استصدار قرار يقضي بالتخلي عن القطع الأرضية  
اللازمة لإحداث فضاء لاحتضان الباعة المتجولين بحي التواغيل بمدينة كلميم كما يلي :  
إعلان المنفعة العامة ونزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لإحداث فضاء لاحتضان الباعة  
المتجولين بحي التواغيل بمدينة كلميم

بطاقة حول العقار موضوع مشروع مقرر بإعلان المنفعة العامة ونزع الملكية لإحداث فضاء  
لاحتضان الباعة المتجولين بحي التواغيل بمدينة كلميم

الموقع	التواغيل شارع الحسن الأول
المساحة	4180 متر مربع
الوضعية القانونية للعقار	وضع اليد
التخصيص التعميري حسب تصميم التهيئة	M30 مساحته 1863 متر مربع G22 مساحته 2317 متر مربع
الاستغلال الحالي	أرض عارية
التجهيزات المتوفرة	الماء الصالح للشرب الكهرباء الصرف الصحي

اتخاذ مقرر بإعلان المنفعة العامة ونزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لإحداث فضاء  
لاحتضان الباعة المتجولين بحي الرجاء في الله

صادق المجلس بأغلبية أعضائه الحاضرين على استصدار قرار يقضي بالتخلي عن القطع الأرضية  
اللازمة لإحداث فضاء لاحتضان الباعة المتجولين بحي الرجاء في الله بمدينة كلميم كما يلي :  
إعلان المنفعة العامة ونزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لإحداث فضاء لاحتضان الباعة  
المتجولين بحي الرجاء في الله بمدينة كلميم

بطاقة حول العقار موضوع مشروع مقرر بإعلان المنفعة العامة ونزع الملكية لإحداث فضاء  
لاحتضان الباعة المتجولين بحي الرجاء في الله بمدينة كلميم

الموقع	حي الرجاء في الله
المساحة	1914 متر مربع
الوضعية القانونية للعقار	وضع اليد
التخصيص التعميري حسب تصميم التهيئة	E2- B4
الاستغلال الحالي	ارض عارية
التجهيزات المتوفرة	الماء الصالح للشرب الكهرباء الصرف الصحي

اتخاذ مقرر بإعلان المنفعة العامة ونزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لإحداث فضاء  
لاحتضان الباعة المتجولين بحي الوفاء

صادق المجلس بأغلبية أعضائه الحاضرين على استصدار قرار يقضي بالتخلي عن القطع الأرضية

اللازمة لإحداث فضاء لاحتضان الباعة المتجولين بحي الوفاء بمدينة كلميم كما يلي :

إعلان المنفعة العامة ونزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لإحداث فضاء لاحتضان الباعة

المتجولين بحي الوفاء بمدينة كلميم

بطاقة حول العقار موضوع مشروع مقرر بإعلان المنفعة العامة ونزع الملكية لإحداث فضاء

لاحتضان الباعة المتجولين بحي الوفاء بمدينة كلميم

الموقع	حي الوفاء
المساحة	3740 متر مربع
الوضعية القانونية للعقار	وضع اليد
التخصيص التعميري حسب تصميم الهيئة	EN 11
الاستغلال الحالي	أرض عارية
التجهيزات المتوفرة	الماء الصالح للشرب الكهرباء الصرف الصحي

## قرار يقضي بالتخلي عن القطع الأرضية المحتضنة لسوق أمحيريش

صادق المجلس بأغلبية أعضائه الحاضرين على استصدار قرار يقضي بالتخلي عن القطع

الأرضية المحتضنة لسوق أمحيريش بمدينة كلميم

بطاقة حول العقار موضوع مشروع قرار يقضي بالتخلي عن القطع الأرضية المحتضنة لسوق  
أمحيريش بمدينة كلميم

▪ الموقع	▪ حي امحيريش
▪ المساحة	▪ 09 هكتار 30 آر 49 سنتيار
▪ الوضعية القانونية للعقار	▪ عقد كراء
▪ التخصيص التعميري حسب تصميم الهيئة	▪ IN2- A 47 - G10- PL11
▪ الاستغلال الحالي	▪ سوق
▪ التجهيزات المتوفرة	▪ الماء الصالح للشرب ▪ الكهرباء ▪ الصرف الصحي

## قرار جماعي تنظيمي يتعلق بتغيير اللون المخصص لواجهة البنايات بتراب الجماعة

صادق المجلس بأغلبية أعضائه الحاضرين على استصدار قرار جماعي تنظيمي يتعلق بتغيير اللون المخصص لواجهة البنايات بتراب جماعة كلميم كما يلي :

### إن رئيس جماعة كلميم

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015).
- بناء على قانون رقم 90.12 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 الصادر في 15 من ذي الحجة 1412 الموافق 17 يونيو 1992
- بناء على مداوات المجلس الجماعي في اطار دورته الاستثنائية لشهر يوليوز 2024 المنعقدة بتاريخ 25 يوليوز 2024
- وحرصا على جمالية ورونق المدينة .

### يقرر ما يلي :

- الفصل الأول :** يعتمد اللون "الأحمر المامونية" لصباغة واجهة البنايات ، واللون البني لصباغة الأبواب والنوافذ بنفوذ جماعة كلميم
- الفصل الثاني :** تحتفظ واجهة البنايات الأثرية والقصبات بألوانها الأصلية
- الفصل الثالث :** يلغى هذا القرار رقم 1999/03 الصادر بتاريخ 1999/12/30
- الفصل الرابع :** يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى :
- المصالح الإدارية والتقنية المختصة بالجماعة
  - السلطة المحلية
- كل في دائرة اختصاصه

محضر اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية لتحديد القيمة التجارية للعقار المحتضن  
لسوق أمحيريش

صادق المجلس بأغلبية أعضائه الحاضرين على محضر اللجنة الإدارية للخبرة  
والتقييم الذي حدد ثمن 200 درهم للمتر المربع الواحد كقيمة تجارية لاقتناء العقارات  
المحتضنة لسوق أمحيريش بمدينة كلميم

## محاضر اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية لتحديد القيمة التجارية للعقارات المعنية بإحداث فضاءات لاحتضان وإعادة تأهيل الباعة المتجولين

صادق المجلس بأغلبية أعضائه الحاضرين على المحاضر التالية :

### 1- محضر اللجنة الإدارية للتقييم والذي حدد فيه ثمن :

- 200 درهم للمتر المربع الواحد كقيمة تجارية لاقتناء القطعة الأرضية المرموز لها في تصميم التهيئة ب: M30 اللازمة لإحداث فضاء الباعة المتجولين بحي التواغيل بمدينة كلميم.
- ثمن 200 درهم للمتر المربع الواحد كقيمة تجارية لاقتناء القطعة الأرضية المرموز لها في تصميم التهيئة ب: G22 اللازمة لإحداث فضاء الباعة المتجولين بحي التواغيل بمدينة كلميم.

### 2- محضر اللجنة الإدارية للتقييم والذي حدد فيه ثمن :

- 300 درهم للمتر المربع الواحد كقيمة تجارية لاقتناء القطع الأرضية اللازمة لإحداث فضاء الباعة المتجولين بحي ابن رشد بمدينة كلميم .

### 3- محضر اللجنة الإدارية للتقييم والذي حدد فيه ثمن :

- 300 درهم للمتر المربع الواحد كقيمة تجارية لاقتناء القطع الأرضية اللازمة لإحداث فضاء الباعة المتجولين بحي الرجاء في الله بمدينة كلميم .

### 4- محضر اللجنة الإدارية للتقييم والذي حدد فيه ثمن :

- 100 درهم للمتر المربع الواحد كقيمة تجارية لاقتناء القطع الأرضية اللازمة لإحداث فضاء الباعة المتجولين بحي الوفاء بمدينة كلميم .

## قرار جماعي تنظيمي يتعلق بتنظيم شغل الملك الجماعي العام مؤقتا بواسطة الطنف

صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على استصدار قرار جماعي تنظيمي يتعلق بتنظيم شغل الملك الجماعي العام مؤقتا بواسطة الطنف بمدينة كلميم كما يلي :

إن رئيس جماعة كلميم :

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 03 من ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) الصادر بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 المحدد للمقتضيات الانتقالية المتعلقة ببعض الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه كما تم تغييره وتتميمه.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.20.06 بتاريخ 11 من رجب 1441 (06 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (03 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.31 صادر 17 يونيو 1992 بتنفيذ القانون رقم 90.12 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 12.66 المتعلق بزجر ومراقبة المخالفات في ميدان التعمير والبناء.
- بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 05 من صفر 1357 (06 ابريل 1938) المتعلق بتنظيم الاشهار بواسطة الإعلانات واللوحات والاعلامات والشعارات.
- بناء على المرسوم رقم: 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على القرار الجبائي رقم 01 بتاريخ 18 فبراير 2008 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة كلميم.
- بناء على مقرر جماعة كلميم المتخذ خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة يوم 27 يوليوز 2024.

**يقرر**

### الفصل الأول: الهدف

يهدف هذا القرار التنظيمي إلى ضبط وتنظيم شغل الملك الجماعي العام المؤقت بمدينة كلميم لأغراض تجارية أو صناعية أو غيرها ، بواسطة الطنف.

## الفصل الثاني: الاستغلال المؤقت للملك الجماعي العام بواسطة الطنف

- يتعين على المرخص له التقيد بما يلي :
- عدم إقامة حواجز أو بناء سياج أو رواق أو تثبيت أعمدة فوق الملك العام موضوع الترخيص أو شغله بأي شكل من الأشكال .
- عدم تجاوز المساحة المرخص له باستغلالها .
- اعتماد طنف قابل للطّي بواسطة أعمدة متحركة .
- استعمال طنف بلون أخضر ذو المرجع: 176 139 # بخصوص المحلات التجارية
- استعمال طنف بلون أحمر ذو المرجع: FF0000 # بخصوص محلات الجزارة.
- استعمال ثوب جيد مضاد للبقع .
- الالتزام بتجديده إذا تهالك
- احترام ارتفاع الأطناف المحدد في 02.50 أمتار (متران ونصف) على الأقل.
- احترام مضمون قرار الترخيص المسلم من الجماعة في هذا الشأن.
- احترام حقوق الإدارة و الأغيار .

## الفصل الثالث: واجبات الاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام

- إن كل احتلال مؤقت بواسطة الطنف يستوجب أداء إتاوة تستحق ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الترخيص وتؤدي في الآجال ووفق الكيفيات المحددة في قرار الترخيص.
- تفرض إتاوة على احتلال الملك الجماعي العام بواسطة الطنف لأغراض تجارية أو صناعية أو غيرها تؤدي كل ربع سنة .
- تبتدئ ارباع السنة من فاتح يناير ، فاتح ابريل ، فاتح يوليوز وفاتح أكتوبر. وكل ربع سنة شرع خلاله في شغل الملك العمومي الجماعي يستحق عنه الرسم بكامله.
- يتسلم المستفيد رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي بعد أدائه مسبقا جميع الإتاوات والواجبات المترتبة عن الترخيص.
- في حالة سحب الرخصة لسبب من الأسباب المشار إليها في المواد بعده ، فإن مبلغ الإتاوة مستحقة الأداء إلى حدود يوم سحب الرخصة يبقى حقا مكتسبا للجماعة.
- إذا تم سحب الرخصة لأسباب المصلحة العامة ، فإن الإتاوة تستحق إلى حدود يوم الإخلاء الفعلي للملك العام موضوع الرخصة.

## الفصل الرابع: مراقبة الملك العام الجماعي

يتمتع الموظفون والأعوان المحلفون الذي ينتدبهم رئيس جماعة كميم بحق الولوج الى العقار موضوع الاحتلال المؤقت للتأكد من مدى احترام قرار الترخيص ، واتخاذ جميع الإجراءات والتدابير الكفيلة بالمحافظة على الملك العمومي الجماعي و حمايته وصيانتته ، بما في ذلك تحرير محاضر المخالفات طبقا للمقتضيات القانونية

المنصوص عليها في القانون رقم 19.57 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية والقرارات التنظيمية الجاري بها العمل.

### الفصل الخامس: سحب الترخيص بالاستغلال المؤقت

تسحب رخصة الاستغلال بحكم القانون وبدون أي تعويض قبل انتهاء مدتها لأي سبب من الأسباب ، بعد تبليغ إعدار إلى المستفيد من الرخصة المذكورة ، يحدد فيه أجل لا يتعدى شهرا واحدا لإخلاء الملك العام وذلك في الحالات التالية :

- تخلي المستفيد للغير عن كل أو بعض الحقوق التي يخولها له قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت.
- تخصيص المستفيد الموقع موضوع الترخيص بالاحتلال المؤقت لاستعمال آخر غير الذي تم الترخيص له به ، أو إحداثه لتغييرات في الموقع موضوع الترخيص.
- عدم أداء المستفيد إتاوة الاحتلال المؤقت عدن حلول أجلها.
- صدور حكم نهائي بالتصفية القضائية في حق المستفيد من الرخصة.
- عدم احترام المستفيد بنود القرار التنظيمي والبنود المضمنة بالرخصة.
- عدم احترام المستفيد لمضمون الالتزام الموقع من طرفه والذي يحدد شروط ونوعية الطنف.
- إقامة بناء أو شغل الملك العام بأي شكل من الأشكال المخالفة للترخيص .
- إذا قرر المستفيد التخلي عن نشاطه.
- إذا اقتضت المنفعة العامة ذلك.

### الفصل السادس :

تطبق المقتضيات الواردة في هذا القرار التنظيمي في انسجام واحترام تام للمساطر والوثائق المنصوص عليها في البوابة الوطنية للمساطر والإجراءات الإدارية و بوابة الرخص وباقي المنصات الوطنية الرقمية ذات الصلة.

### الفصل السابع :

يدخل هذا القرار التنظيمي حيز التنفيذ بعد التأشير عليه من طرف السلطة المختصة ، كما يلغي هذا القرار التنظيمي جميع القرارات السابقة المتعلقة باحتلال الملك الجماعي العام بدون إقامة بناء ، ويعهد بتنفيذ مقتضياته إلى مصالح جماعة كلميم وإلى السلطة المحلية والخازن الإقليمي كل في دائرة اختصاصه.